٣٩٠٠

٢١٦ر٤
ش ٠ ج

(شرح الفرائض السراجية للسجاوندى) ، تأليف علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني (٧٤٠-٨١٦ هـ) ، كتبت سنة ٩٥٧ هـ .

١٠٢ ق   ١٩ س   ١٤x٥ر٢٠ سم

نسخة جيده ، خطها تعليق واضح . (طبع)

٣٩٠٠

الأعلام ٥ : ١٥٩ ، الأزهريه ٢ : ٢٩٥

١- الفرائض ، فقه اسلامي أ- الجرجاني ، علي بن محمد سنة ٨١٦ هـ   ب- تاريخ النسخ ج- شرح السراجيه .

آمانی چلبی

...ر تاتیله ایدیلدی چون امری خدا آخری شوالده جمعه کونی وقت صلا
...چون اول حضرت جلا جرخنی وفا دیدیلر تاریخنی قتل اولدی سلطان مصطفا

...القاضي الامام فخر الدين في فتاواه
...الفسخ بخيار الرؤية يصح من غير
...قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال
...قبل القبض وبعده قاضي خان

...خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل
...في الحمام لا بأس به عند عامة
العلماء

١٢

٣٩٠٠

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٣٩٠٠ ف ٢/٨٠٩

العنوان: شرح الفرائض السراجية للسجاوندي

المؤلف: علي بن محمد الجرجاني

تاريخ النسخ: ٩٥٧هـ

اسم الناسخ: —

عدد الأوراق: ١٠٢ق ٢٠،٥×١٤سم

ملاحظات: ٢١س
٤/٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله قبره بعد ما يتيمن بالبسملة الحمد لله رب
العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع
فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف
العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم
الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني
الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية و
غيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدار
قطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس
وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها
بالذكر بالامر او على ما فرضه الله تع على عباده من المكلفين وخصها بالذكر
بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري
وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول
يبدأ بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار
العدد فيكفن الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة

اي بحمد الشاكرين اي ... اولياء او انبياء ... الشاكرين

وهو ما قدر من السهام في الميراث

تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في
حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان
تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه
بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى
والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا رحمهم الله
يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة ما تلبسه لزيارة ابويها
وكان الحسن البصري رحمه يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات
واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق
فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو من
العدد كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديد
او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره لقمان من ان الرجل
اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي و
قضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة
فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة
على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت
قال الصدر الشهيد وقاضي خان رحمه الله الفتوى على قول ابي يوسف
واذا لم يكن له من وجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه
على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به
عبارة الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه
مقدم

بويها

ان

علي نحوي موجد
ابو اسود دئلي

مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه
فيقضي منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه
ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري
عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى
وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة اولا فانه اذا اعطى الاجرة
اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي
الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدا بقضاء
ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز هذا هو الثاني من الاربعة
وانما كان قضاء الديون متوخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته
فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على
المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وانما قدم
ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
رايت رسول الله بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه
الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة و
كانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها
مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل

دليل الثاني

اي وجب اوليه

من حقوق الاربعة

فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الديون فرض عليه يجبر على ادائه في حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت
بفرض من فروض الله تعالى فان كانت فيما سوى الزكوة كالصلوة
والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على
الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين في
بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى و
ان كانت بالزكوة التي تشابه الدين في الايجاب والجبر على الاداء
فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون جنس
الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة
وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في محل
وقد ضاقت على الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء
الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد
تجهيز الميت ان وفا به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه
الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان
ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين
المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يقسم الباقي
بينهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا
يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته

الممنوع

عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره حينئذ نوع ضعف واما اذا اقر
في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة بان يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه
كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة اذ قدم وجوبه بغير اقراره فلا [illegible]
في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى
الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان
لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى
الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا
للوتر عنده رح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان
لمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى
مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم
نصف صاع من بر كما روي عن النبي عم انه لما سئل عن ذلك قال ان مات
قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض
عنه بعضه بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لا
شتراكهما في وقوع اليأس على اداء الصوم وان كان الدين الزكوة
واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى
من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى
قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو الثالث من الاربعة اي بعد ان تنفذ

اي الموقوف هو الذي رواه الصحابي لا يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرفوع هو الذي اسنده

من ماله

وصية من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من
التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد له
منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا لو نفذ من
ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى
عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي
بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح
وقال شيخ الاسلام خواهر زاده رح ان كانت معينة كانت مقدمة
عليه وان كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في
معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة
لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا
زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص عنهما حتى اذا كان
ماله حال الوصية مثلا الفا ثم صار الفين فله ثلث الالفين وان
انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا هو رابع وهو ان يقسم
ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين
ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الايات القرآنية والسنة
كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس والاجماع
الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع
وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول
ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث

ميت

الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان
يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدا اي شرع ان يبتني اجمالا الترتيب
بين الورثة اي يبداء في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب
الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة
رسول الله او بالاجماع كما ذكره الرضي وتقديمهم على العصبة لقوله عم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقيت فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت
تلك السهام لهم بلا تعرض لغيرهم ليأخذوا من التركة ابتداء فان
بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب
الفرايض وهو باطل قطعا ثم يبداء بالعصبة من جهة النسب
فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية
اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما
ابقته اصحاب الفرايض اي جنسها وعند الانفراد اي الانفراد
عن غيره في الورثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان
صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحوز جميع المال لان
استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي بالرد واعترض بان الا
خوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد
بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة
هنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره

بهما

بهما

بل في الحقيقة من اصحاب الفرايض كما ستقف عليه و يجئ انه اذا
خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على عصبة السببية مع ان
المقدم عليها ليس مختصا به بل يتناول ذكره فيه اخواته ثم يبداء
بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق ذكرا
كان او مونثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرث به
ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبداء عند عدم
مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكورة
لما سياتي من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث ثم الرد اي يبداء بعد العصبات السببية بالرد
على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم
دون ذوي الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة
لهما بعد اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير
السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي
الارحام اي يبداء عند عدم الرد لاستغناء ذوي الفروض النسبية
بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي
سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى
الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكور
يبداء في جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين
وان وجد يبداء به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكره في الفرايض

العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال
لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا
ويسمى مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب
وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه و
للمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان
ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل فهو مولاه ح
قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا في
صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح
يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو
مذهب زيد بن ثابت رحمه الله وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وانما اخر مولى الموالات عن ذوي ى
الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
يعني ان هذا المقر له متوخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم
على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود الاول ان يكون الاقرار
بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر
لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه
ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك

الغير

الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت
المقر على اقراره وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره
لمجهول بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرايط
صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجه فيما تقدم ذكره من الورثة
النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه
في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا
وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في
ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث
فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت
ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا
وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان
مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب
بطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع
ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعداه الى غيره اذا لم يكن له
وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال بما زاد على الثلث
اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدا بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له
وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم
يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن
المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال

اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها
مال ضايع فصار لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق
الارث بناءً على انهم اخوته الا يرى ان الذمي اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد ايضا
انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك
المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال
ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي
الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام
ولا ميراث عندهم اصلا للموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير للموالاة
ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه **فصل** المانع من الارث اربعة
الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر
وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب
الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من المال فهو
لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا والمعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله
كالمملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يورث ولا يحجب احدا عن
ميراثه وعندهما حر مديون فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق
متجز عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص

فهو

فهو القتل عمداً وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجراه
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص
ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به
غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي
يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة
والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب
انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو
راكبها او سقط من سطح عليه او سقط من يده حجر فمات و
موجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وعندنا يحرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا
قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا
وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف لابي يوسف واذا
كان القتل بالسبب دون المباشرة كما في البئر ووضع الحجر في غير
ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال
اذا كان القاتل صبيا او مجنونا ولا حرمان عندنا بالقتل في هذه
الصور ايضا فان قلت الصبي اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت
القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هذا موجب
في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده

ولا يستو لعبده لا يقال مقتضى قوله عم القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا
كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها الا انا نقول
اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور
واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل
ذلك في ملك لم يؤخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او
في غيره كما لو رمى وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب
فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا
عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة
لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب
الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول على الهدر بخلاف الخاطئ
فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي
والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما
مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب
الشرع اليهما بخلاف الخاطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار
التقصير في التحرز ولا يتصور نسبة التقصير الى الصبي والمجنون دونهما
واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله فقال
مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت
والوجوب دية الا بعده ولنا انه عم امر بتوريث امرأة
موته

أشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ و
كذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عم من ترك مالا
او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه
جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما
في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما الارث
كما لا حق فيه للموصى له ولهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية
لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة والولاء بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره العالم
في شرح كتاب الايات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة
الصحابة رضوان الله عليهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح
لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم
الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر
منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية ابن ابي سفيان والحسن
حنفية بياء
ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم
خمسة
والجواب ان المذكور في هذا الحديث فضل الاسلام حتى ان ثبت
الاسلام على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين
مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة
او بحسب الغلبة والقهر اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما

وعندنا ان فيه لا يورث المرتد احداً ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال ح

جواب اما

ان المسلم يورث عندنا من المرتد ثم انه لا يورث من المسلم فلان وارث
المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو ح انه يورث منه
ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيء للمسلمين
والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل
يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به
بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي
وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود
والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يتوارث بينهما وبين المجوسية
واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم و
انزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون
التوحيد ويثبتون الٰهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب
منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عم
والانجيل فهما اهل ملتين مختلفتين كالمسلمين مع النصارى بخلاف
اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب
والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين
اما حقيقة كالحربي والذمي واذا مات الحربي في دار الحرب وله اب
او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب

او ابن

او ابن في دار الحرب لم يورث احدهما عن الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام
والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين
حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية
لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن
والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر
لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار
الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة
الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن
يتوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله
لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال
كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان
حمل كما قيل على ان حربيين في دارين مختلفين اتجه عليه انه
من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما
ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار
واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة
مع انه يرد عليه ان كون كل الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على
ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل
حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في

دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين للحربيين
من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام باحكامنا يتجه عليه ما ذكرناه
ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين ولو كان الاول بمعنى انه يقول لأن في دارين
او المستأمنين بدل او الحربيين فلما انه ترك هذا الاول الى اسناده الى انه
يمكن جعله هنا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في
دارين كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف
حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صار اهل ذمة واذا كان الحربيان
المستأمنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين
اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا
من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب
الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اى العسكر واختلاف
الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون هنا احد الملكين في
الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى و
انقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر
واذا ظفر رجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان
فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية فهو
واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت
الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار مانع من

الارث

من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون
المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان
اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام
ولا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك
لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فا
ختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع
الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ
ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا عن الميراث
على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب ثم بعد معرفة الفر وض
ومستحقيها الفروض المقدرة اى السهام المعينة في باب الميراث
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة
مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال
الله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال تع وله اخت فلها نصف ما
ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال ولكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث
نصف نصف النصف وهو الثمن وقد ذكره مرة واحدة فقال
ولهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين
فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما
ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما

فقال رحمه

نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في الموضعين ايضا فلامه
الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلث
مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس وقال فان كان لواحد في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء كان
استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلايل اثنى عشر نفرا
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا
والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا الجد على الاخ
لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت
وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على
البنت لانها اصل الولاد ومنها يتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا
من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها
ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت
لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت
لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها
وتقديمهما على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام و

تقديم

11

تقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث
الى السدس وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب وتقديم الام
على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم
الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب
الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها
بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته
الى الميت ام احترازا عن الفاسدة لانه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي
بالذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام والجدة الصحيحة اذا خلصت نسبتها عن
الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت متمحضة في الانوثة
كام الام وام ام الام او متمحضة في الذكورة كام الاب وام اب الاب
او يختلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات
كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد
كانت فاسدة ومتمحضة يختلط الذكور والاناث كام ابي الام وام
ام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل
هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض
اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب
معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه
تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
الآية

ولو فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس
لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه
اعني السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه وان
كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب
لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض
وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب والجد
فيكون عصبة والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب
وان علا عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام
الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان
ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك
الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي
ح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي
يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند
سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة

الثالثة

الثالثة مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس
مسائل وسيأتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصله
في قرابته الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط
اولاد الام بالام لانها اصلهم في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار
انضمام العصوبة التي تترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو
الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا كما اراد ان يذكر
الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام
تمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما الاولاد
الام فاحوالهم ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد
الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام
والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل
عليه جعلهم شركاء في الثلث واما الاستحقاق فلان الواحد منهم
مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او
اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن
وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم

من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد وولد الابن والوالد اجماعا لقوله تعالى
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله في الكلالة
من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم
والجد داخل في الاب لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ترث
لاولاد الام مع علو الاباء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب
القوة كقوله فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفى حتى الاقي محمدا
ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد كانها كلالة ضعيفة بالقياس
الى قرابة الولادة وتطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف
بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما
في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن كما ق
مر في ذكر السهام فصول الثاني للزوجات حالتان الربع للواحدة
فما عدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او
ولد الابن وان سفل وقد صرح بهما في الحالتين ايضا في النظم المؤكد
كذلك وقد سوى بين نصيبي الزوجين ان للذكر مثل ضعف حظ
الانثى على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنين فما عدا
والمنصوص عليه في القرآن صريحا انهما اذا كانت نساء فوق

اثنتين

١٢

اثنتين فلهن ثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم
الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعللوه
بوجوه ثلثة الاول انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى
مراتب الاختلاط ابن وبنت وللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرفنا
بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا
في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان
حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان
كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني
الثلثين لا يتجاوز عنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين
اللتين تحوزان الثلثين فهما اولى بذلك الاخوات الثالث ان الاخت
اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ان الابنة لما
ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب مع اخيها مثل ما
كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في او
لادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند
الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن
وبين الابن على ما ذكرنا القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن
كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال ولهن احوال ثلث اخرى
فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان

لا اثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث
الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا لم
من قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي السدس
من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما
بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة
من الصلبيات ويحرزن معها من العصبات اذ لو كان معهن ابن الابن
فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن الا مع الثنتين
من الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق
البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية
من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث
الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن
عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا
لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة
الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن

كبنات صلبية مع ابن الابن

بل الباقي

بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات الابن اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي عم لا يزاد
حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن
كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيتين بالفرض وههنا استحقاق بنات الابن
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احدهما الى الاخر
فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند
الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها
تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا
فرض لها عند انفرادها عن ابنيهما فلا تعصب بابنيهما فلا يصرن
عصبة به هذا الحكم اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن
فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين
لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته
لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب
الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت
عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا كان محروما لا يعصب
احدا ولان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به

لا من اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب صح

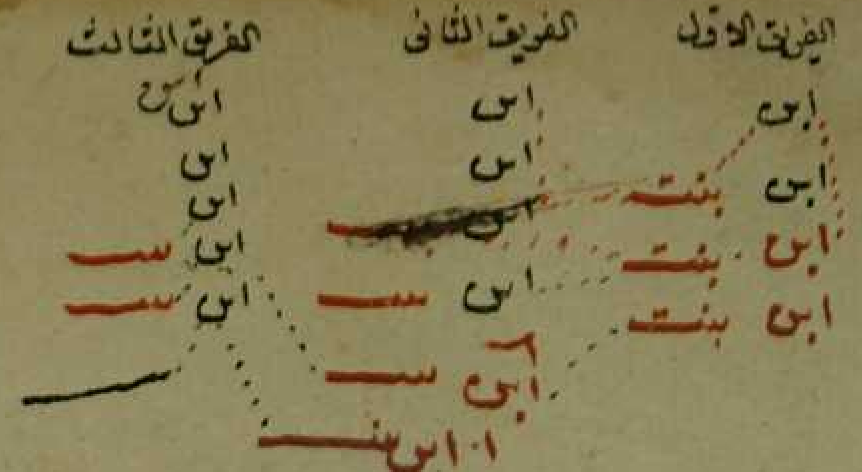

عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت لذكر اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام
معها من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من الابنات محروم
مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن
بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها يتم الاحوال
الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فهذه
الصورة العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتهائها الى الميت
بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من
الفريق الاول يوازيها لكونها تدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق
الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتهاء كل منهما اليه باربع
وسايط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي اليه
بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا فنقول
للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب
عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من
الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من
الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة
ابنت

العليا من الفريق الثالث لان كلا منهما ح

مقام

مقام بنت الابن ولا شيء للسفليات وهن الست الباقية من البنات
التسع لانه قد كمل الثلثان لهن اي الثلث فلم يبق للباقيات شيء من الفرض و
ليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون
معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصب اي يعصب
منهن من كان بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول
عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم تكن ذات سهم فانها تاخذ
سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي
اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من
دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى
من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم
مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين
الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني و
العليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت
السفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى
الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا
للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت السفلى الثالثة وان كان مع
الغلام

لتكمل

من هذه ممن كانت فوقه بدل البعض
من الكل لان الغلام لا يعصب الفوقانية
التي هي ذات سهم

السفلية من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات الست اثلاثا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام
مع العليا من الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ
الانثيين والاسهم للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول
فياخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من هو محاذيه و
من وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال
اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور
فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان
العليا من بنات الابن في اي درجة كانت مع اخوات الثلثين
بالفوقية في اختلاط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة
يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود
يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما هي وان
اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكر وحده للذكور بالاناث
فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر
فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث في السدس فانه
كان ينظر الى ما هو اضر لبنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات
واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب تسمى

مسئلة

١٦

مسئلة التشبيب لانها لرقتها وحسنها تشبه بالحوادث وتميل الاذان
الى استماعها فتشبه تشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء باستماعها واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس ذكر المصنف منها
اربعا منها واخرت الخامسة ليذكرها مع سابعة الاحوال لاولاد الام
لاختصاص النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالهما
في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنين
وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب
الاخوات في حالة ~~الاخلا~~ الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل
ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما
اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب
البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر ورد بانهم علماء اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن
على ان الباقي من بعد نصيبهما بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين

الاخ جمع اخوة

واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في
الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن
اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم لما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع
بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك
اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال
في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار ولهن
الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضه لا تعصيب
لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت وقيل له ان عمر كان يقول للاخت ما بقي فغضب
فقال أانتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فقد جعل الله الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من
النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت
مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى با
لعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها
اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصوبة فكيف تصير

الاخت

الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد هو الذكر بدليل قوله وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد
تايد ذلك بالسنة حيث روي عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سأل
ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت
النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود
وانه سيخبرني عما اجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله عم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي
فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة و
الاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك
لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هنالك
ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات
الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطى
للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام
لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب
شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة و

والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول
اكثر الصحابة والعلماء كما مر خلافا لابن عباس وانما صرح بلفظ السادسة
دون غيره تاكيدا لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الر ابعة
لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال
بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم
يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة
الثامنة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط
الاخوة بالابن فبقوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تع ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلد خوله
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم
كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت
واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب مقاسمة
الجد ان شاء الله وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في
اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمد رح جعلاه

مسقطا

١٨

مسقطا كالاب فهولاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ
لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث
اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن
بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا
مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ
المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من
احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات
ما امكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك افرده بسقوط
بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ والاخت لاب وام اذا صارت
عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها
لانها حينئذ كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تع ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكور
والاناث صح
والاناث ولا قرينة مخصصة باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما
لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام
ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب

جمع

او جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة
يتناول الكل لاشتراكهم في الاخوة وان هذا مذهب اكثر الصحابة و
جمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات
حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة
صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم
الجماعة الا ترى ان الابنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق
الثلثين فكذا في الحجب وايضا معنى الاجماع المطلق مشترك بين الاثنين و
ما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ
الاخوة عليه ثم الباقي من السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور
الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه
ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او
ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة
السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من هذا
الكلام ان للام الثلث والباقي للاب وكذا الحال في اخوة كانه قيل
فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم
ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث
في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها ولم يحجبون بالاب
الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا

ميراث

١٦

ميراث لهم مع الوالد وليس حالة الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم
مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين
اعطاهم رسول الله عم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر
انه لا حجة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق العلاقة دون الحجب
للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام الفرضي
وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم
فان الحجب هاهنا لمعنى معقول وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب
وام او لاب فتكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب
وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الحكم حقيقة في
الاقسام الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى يثبت بالنص الا يرى
انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها
كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة و
الاخوات فصاعدا اعلم ذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين وذكره في المسئلتين كانه اراد في صورتين لانه

علاهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما
اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام
مع الاب ومسئلة واحدة في توريثهما مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه
ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل المال في هاتين الصورتين
مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع
عدمه الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ويؤيده ايضا ان السهام
المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر
الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة
ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها
على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث
فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك
تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان لها
واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم
ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث
فان اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان
معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو

ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد
ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق
البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
فان قيل نحمله على ان الوارث ابواه فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر
الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية ح على صورة النزاع اصلا لا
نفيا ولا اثباتا فنرجع فيهما الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في
الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت
بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت هـ كما في الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على
نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي
لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث
الباقي مع الزوجة اجتمعت في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان
ثلث ما بقي ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
وهو مذهب ابن العباس واحدى الروايتين عن الصديق وروى ذلك
ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي
يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية
الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام
كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله

فلانه الثلث في حق الاب واولت تاه بان كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما
في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على
ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة
في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امراة واختا
لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت عليهما
الاخت لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها
ثم اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة
من المسائل الاربع التي استثنيناها في اوايل الكتاب فان ابا حنيفة ومحمد
رحمهما الله جعلا الجد كالاب مطلقا وللجدة السدس لانها كانت كام الام
او الاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات
كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات
في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة
الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة
وقبيصة بن ذويب من انه رسم للعلماء السدس واما التشريك بينهن
في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى
الصديق رض وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال ابو بكر
حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم
اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة
باعطاء السدس فقال ابو بكر هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة
ابا بكر

ثم وللجدة حكم الولاد لا حقيقته فلا يعصبها صح

فاعطاها ما ذكر ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال لها
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه
وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت اني
اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو
مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على
ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية
فذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها
فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان
له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن
يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات
فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس
سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات
الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم نرد فيها
ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء
كانت ابويات او امهات بالام اما الامهات فلوجود ادلائها
بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد
السبب وحده ويسقط الابويات دون الامهات ايضا بالاب
وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن

شرح

مسعود ابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب و الحياده عن عمر
والحسن وابن سيرين كما رواه ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب
السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار
الادلاء بالابن لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما تقدم انفا بل لان الادلاء
استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب
فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وقوبل دوربان تجرد
الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لابد من اعتبار الادلاء ثم نقول
ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فان
اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه تحجب بنات
الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء وكذلك اذا انفرد الادلاء
عنه يثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء
وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام م
الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه
مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المغادرة
في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان
المدلى بغيره تحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه
يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك سقط الابويات
بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع
الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته

ام ام
ام ام ام ام
ب ... ب ... ب اب الجد

فلا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان تبعد الجد عن
الميت بدرجة واحدة واما اذا تبعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث
معه ابويتان ام اب الاب التي من الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام
زوجة اب الاب على هذه الصورة فاذا تبعد عنه بثلث درجات ترث
معه ثلث ابويات على هذه الصورة وهكذا كلما ازدادت درجات
بعد الجد ازداد بحسبها عدد ... الابويات التي ترث معه
والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء اب اب ذوجه كانت
من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة ام ام ام اب
كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب ام
علمائنا واحدي الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان ام
القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية
مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق
بالامومة وهي في الجدة التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام واخرى
ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب
وظهور صفة الامومة جميعا فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة مخصاء
الاب والبعدى من جهة الام فلا يرجح بينهما لظهور الصفة ولا لاخرى
زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق
الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى
اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانت من جهة واحدة او من

تامل زوج

ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء وقيل
يحجب القربى

اب
اب زوج
ام زوجه
اب زوج
ام زوجه
اب زوج

جهتين فيكون هي مقدمة على ام الاب معنا وبهما في الدرجة وهو
باطل اتفاقا وان كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام
كام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة
به ومع ذلك تحجب ام ام الام فهي هذه الصورة اعني ان تخلف الميت الاب
وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى
والقربى محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام
الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى
انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب بهذه الصورة وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد بينهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي جاءت من قبل
ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة
الاولى فولد منه بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه
الاخرى ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهما ثان الحواثان
جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت قرابتين مع ذات
قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع
ذات قرابة واحدة فهي هذه وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت
ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا اذا زوجت هذا المولود

الولد

بنت بنت بنت اخرى لها فولد لهما منها ولد كانت تلك المراة
للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب الاب
وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب
الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمه الله انصافا
باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رحمه الله اثلاثا
باعتبار الجهات وهو قول زفر رحمه الله وجه قول محمد رح
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
متفقان نجد ورثته من جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى
متعددا فيستحق الارث بسببين معا كما اذا اجتمع فيه سببان
مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه يا
خذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج
النصف بالفرضية ويقاسم الاخر في النصف الباقي بالعصوبة
وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين
معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتين قرابته هو لانا
نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرنا ها في الترجيح حتى قدم
على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم
كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق

بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة
وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين يسمى بالجدة كذات
القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات
قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح
واثلاثا عند محمد رح قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة
رح في صورة قرابة تعدد احد الجدتين وذكر في فرائض الحسن
بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح عليهم اجمعين
الى يوم الدين ان قول ابي حنيفة رح ومالك والشافعي كقول ابي يوسف
رحمة الله عليه باب العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته
لابيه وكانها جمع عاصب وان كان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكور والمؤنث وقالوا في مصدرها
العصوبة ولكون الذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه
وعصبة بغيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى
لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبته الى
الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد
ولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة

العصبة السببية
وعصبة مع غيره

بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق
العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة
الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق
العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب
وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف
الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع
جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمندرجين منها الاقرب
فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي
يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون
على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله
اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا
بذكره دون العكس فان البناء والاشجار تدخل في بيع الارض
ولا تدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب
الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال
من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب
لان سبب الاستحقاق فيهم ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون
الاب اقرب درجة من ابن الابن لا يعارض ظهوره فيما بين الابن وابن
الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد

الفاسد فيكون ذكر تصريحا بما علم ضمنا من قوله فلاولى رجل ذكر
نسبته الى الميت الخ لمزيد الاهتمام بامر مهتم هو اثبات ارثه و
حرمان غيره ومن على من الاجداد اذا تعددوا يتقدم منهم من كان اقرب
درجة ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن
الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما ستقف عليه في باب
مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار
للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اى الاعمام
ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم
لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة
البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة
وفرعها والترتيب ما عرفته ثم ان بعد الترجيح بقرب الدرجة
يرجحون بقوة القرابة اعني به اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة
القرابة ان ذات القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة
معا تساويهما في درجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان
اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار
ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه
مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن

اى البنات الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن
عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا
مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها هنا وان لم تكن عصبة
بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واما لو لم تصر عصبة
بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ
لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة
مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه
ثم في اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام الميت
قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم
ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل درجة واحدة
من هذه الاصناف يتقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة مع
التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا
الحال في عم ابيه وعم جده وكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر
اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم
على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب
واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان الاولى منهن البنت اذا انفردت النصف والاثنين
فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت
عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات

الصلب وبنات الابن الاربعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم يوجد
الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا
في حال اتحادهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن
لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان
النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكر عصبة انما هو في موضعين
البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في
كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص
وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم يكن
الانثى بالانفراد صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها
باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم
دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام وفي ابن الاخ مع
بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت بنت صلبية او
بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الا
خوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين في قول النبي عم ههنا هو الجنس واحدا كان او
متعددا والفرق بين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون

عصبة بنفسه فيتعدى بسببه نسبة العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع
غيره لا يكون عصبة اصلا بنفسه بل يكون عصوبة تلك العصبة مجا
معة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة عندنا
مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد
بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام
ايضا واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله تعالى اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتني
على القرب وبقوله عم من اعتق عبدا فهو مولاه فان شكره فهو خير له
وان كفره فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة
فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتوق وارثا
وذو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب
نزولها ما روي ان النبي عم آخى بين المهاجرين فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم
مقدم على المؤاخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على
مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع
انه لم يدع وارثا هو عصبة الا يرى انه قال في آخره كنت انت
عصبة ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام
والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا
سواء كان اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة

قوله وآخر العصبات مولى العتاقة وانما كان آخر العصبات لان العصبة النسبية يكون اقوى مقدم على العصبة السببية العصبات ... شريفية

العتق لغة القوة ولهذا قالوا العتاق بالفتح والعتاقة مصدر عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق واعتقته انا وفلان مولى عتاقة ومولى عتيق ومولاه معتقه صحاح

المولى اسم مشترك يقال للمعتق والمعتق

قوله روي ان النبي عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك ح

عصبة

او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك اذا اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه
لم يكن مستحق الولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد اثم
ادتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد
رده فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن
اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به عصبة في
جميعها فعصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات
فتكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني معتق
المعتق والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه
والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى
من عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم جده وان علا الى آخرها فقيل به
ههنا كما لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة
للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما
عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب
لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا
الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك
يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فلو خلف عصبة فليس
للمعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره

كما ثبتت انفا عليه وذكر لقوله عليه عم ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا
الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار
الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه
او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه
من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء دبره من دبرنه فكلمة ما
المذكورة والمقدرة عبارة عن من فوق ما يتعلق به الاعتاق فانه
بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
وكلمة من عبارة عمن صار حرا آخرا لكن الاولى ان يعبر عنه
بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير معطوفا
بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او الا
جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء
معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخره او الولاء الذي هو
مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات
المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد

ويكون معطوفا على الولاء المقدر في قوله الا ما اعتقن اي الا ولاء ما اعتقن فيكون في المعنى من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الولاء المجرور

الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا
الحكم في مكاتب مكاتبتها وصورة ولاء مدبر مدبرتها ان دبرت امراة
عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها
المدبر المسلم ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر
كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فان كان
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة الى دار الاسلام اما
قبل موت مدبرها او بعده ثم مات مدبر الثاني ولم يخلف عصبة
نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان عبد
امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو
حر تبعا للام فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه
فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده
الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة
ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت
عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما
ولد وهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده
جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل
ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير راى فتية اعجبه ظرفهم
وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير

اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم
مواليّ فاختصما الى عثمان رضي فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك
على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من
قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وكيف لا والنسبة الى الام ضرورية كولد الزنا وولد الملاعنة
حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي
المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب
والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود
وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن و
هو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الاول
لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة
الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله
والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثرا
للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض
عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في
المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم
والولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل

ان الشيخ ... حمه ...

وصحح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة
بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن
اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه اي حكمي فتوقع للخلاف هناك
بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون
الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من
الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث قال لم يجعل فيه الجد كالاب
قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء
كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه
وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد في كتاب الولاء عن
كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن
كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء
بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قايم
مقامه في الارث عن العتيق ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر
القرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته
حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن لانه
اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث
تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن
اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة

لكن

[illegible]

القرابة

على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفر
عية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء
عتق عليه اتفاقا فاذا عتق او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة
المحارم غير الولاد اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما
وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون
اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا
خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول
والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرا
بتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما
لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص
بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين و
المولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله
عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه
فقال عم قد اعتقه الله لك والمعنى في ذلك ان القرابة المتايدة
بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان
هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في الحاق

اعني الاصول والفروع على انهما
لمولودين لا بينهما في ثبوت النسب
والنفقة وقيام ...
البقاء م

قرابة

في استحقاق الصلة الأثرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة
لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان
ملك اليمين اقوى في الابتذال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع
بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب
ما يكون بين الضرائر من المنافرة ولا خفاء ان معنى القطيعة في
استدامة الملك اكثر والاشبه في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة
فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما الانتفاء الا بشبهة
مفرزة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كاتصال
النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة
انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب
منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشقا من
واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما
بمنشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون
باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية
اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة
الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية و
خلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال
فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا

لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ
اورد لهذا الفصل مثالا فقال كثلث بنات حرائر تولدن
بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون
دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب
وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي وهو الثلث الآخر بين مشتريي الاب اخماسا بالولاء
وثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد
اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت
خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل
المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد تصح منه الثلثان فاعطينا
البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى
واحدا منها بالولاء ولا يستقيم الاثنان على ثلثة بنات بل
بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد ذي سهمها اعني الثلثة
ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي
خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة
بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين
ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة
عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي من التركة
على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي عشرة

من الثلث

اي ثلثة للكبرى واثنان للصغرى

اي الثلثون والعشرون

اي لا يوجد عدد ثالث اكثر من العشرة يعدهما بل يوجد الاقل ولا اعتبار به

نسبة الوفقين وبين لخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة
ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة
فضربنا احديهما في الاخرى فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل
المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصحيح المسئلة
اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناها في المضروب
وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى
والكبرى ه من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا
الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى
من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فلها
تسعة عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك
العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذا اجنبو نا مطبقا قال شيخ الاسلام
خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الخبندي يحكي عن ابي اسحاق
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرايب التي يسئل عنها و
هو ان يكون بنت الرجل وليته وبه يفتي

باب

الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشرع
ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص
معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر
شخص.

الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر
الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة الزوجين
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه
في احوال هولاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى
السدس بالولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات
وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس
تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف
الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها بالكلية فيما سبق وثانيهما
حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية
والورثة فيه اي في الحجب للحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان
وهم ستة ثلاثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء
البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة
والرقية فالصحيح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة
وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة من الورثة
كانوا عصبات او ذوي الفروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق
الثاني مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت
بشخص

اي الميت بشخص لا يورث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن الابن
فانه لا يورث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يدلون معها مع انهم
يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة و
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة
لا يرث المدلي مع وجوده سواء اتحد في سبب الارث كما في الاب
والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان
المدلى به اذا احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق
المدلى به الجميع فان اتحد في السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي
يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما
وان لم يتحد في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ح
ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب
نصيب آخر فلا حرمان فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة
اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة
بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة
كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكر نا في العصبات
فقد مر في باب العصبات انهم يرثون بقرب الدرجة فالاقرب منهم
يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحد في السبب او لا وهذا جار في غيرهم
ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام

كان الامر كذلك كما في الام والاخ لام لان المدلي به ما اخذ نصيبه بذلك السبب صح

وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب
وام وانما لم يكتف المص بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا
كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس باببه فانه لا يدلي به ولا بالاصل
الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه
نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب
في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب و
حجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا
بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما
اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع
الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بالدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات
قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون
تارة اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات
على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الارث
بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان
وهو قول عامة الصحابة روي ان امراة مسلمة تركت زوجا
مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها
علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما
بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان

لا تحجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين
الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي
عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين
شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان
روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذا امثلة المحروم الذي
لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان ودليله على
ذلك ان هذا الحجب يثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد
والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت
به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد
وانما يتحقق ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان
فانه نقل من الاكثر الى الاقل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب
وارثا وغير وارث والجواب ان الاسم وان كان عاما لكن ذكره في اية المواريث
يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا
جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب
ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام
ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان الاهلية للارث
ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب
وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة

عنه

ابن مسعود

عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم
الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب
في البعض فان كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت
ايضا شرطا ههنا خذ هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف
العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا
حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم
يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمانا ويحجب غيره كلا يحجبين بالا
تفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي سواء كانا من الابوين او من احدهما فانهما لا يرثان
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما
عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه
واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه
ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه
دون وجه اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى
لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق حجبه
لولا حاجبه فحجبه **باب** مخارج الفروض شرع في
بيان اصول مخارج السهام في قسمة الفروض على مستحقيها

ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور
ومخرج كل كسر منفردا اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلى هذا اعلم ان
الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها
نوع وثلثة اخر نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا
ضعف حصل الربع واذا ضعف الربع حصل النصف وكذلك السدس
اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف
اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف
صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه
اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارات ففي
النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف
نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع
وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني تارة يقال الثلثان
ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف
ضعفه والسبب في انهم لما جعلوا الفروض الستة نوعين
انهم طلبوا اولا الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن
الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا
كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا الاقل فرضا بعد

الثمن

الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث
والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا
آخر وقد يقال انما جعل النوع الاول اولا لان نصيب الاول الموجودات
من الناس اعني الزوجين لا يوجد الا فيه
فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان
يقال احاد مرة واحدة لان معناه مكررة لكنه نظر الى جانب
اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى
فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا
النصف وهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من
اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع
سمية الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن لا
نهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم
الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان
في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام
فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من ترك الزوج
مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما
فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث
وحده كما اذا ترك اخاوا ختا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط

كما اذا ترك اباً وابناً وبنتين وعماً فهي من ثلثة وان كان فيها السدس
فقط كما اذا ترك اباً وابناً فهي من ستة واذا جاء في المسائل من
هذه الفروض مثنى او ثلث ووحدان من نوع واحد فكل عدد يكون
مخرجاً لجزء اي الكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضاً يكون مخرجاً
لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج للسدس الذي
هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج
لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن
ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسر
في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج
الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فمخرج الضعف صحيحاً
من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج
الثلث والثلثين ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي
هو الستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في
مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسألة السدس والثلث كما اذا ترك
اماً واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس
والثلثان كما ترك اماً واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها
الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لاب وام واختين لام
فهي من ثلثة او اجتمع الثلثة كما اذا ترك اماً واختين لام و
واختين لاب وام واذا اجتمع في المسألة الثمن مع النصف

كما اذا تر

كما اذا ترك زوجة وبنتاً كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع و
والنصف كما اذا تركت زوجاً وبنتاً كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا
اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا تركت زوجاً واماً واختين لاب وام واختين لام او
ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت
زوجاً واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت
زوجاً واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت
اماً وبنتاً او اختلط بالثلث والثلثين معاً كما اذا تركت زوجاً و
اختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معاً
كما اذا تركت زوجاً واختين لاب وام واماً او اختلط بالثلث والسدس
معاً كما فيمن تركت زوجاً واختين لام واماً فهو اي اختلط النصف
في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه
الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان
ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة في
مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة
وايضاً بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر
حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا اختلط

مثنى وثلث ح

اخلفت زوجة وامًا واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوج
وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط
بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين
بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث
والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اى هو
مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية
فذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج
الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف
فضربنا نصف احديهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج
الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل
فى الكل فحصل ايضا اثنى عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة
ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول
بكل النوع الثانى اى بالثلثين والثلث والسدس وهذه الاختلاط
انما يتصور على راى ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب
النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة وامًا واختين لاب
وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع
الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة

وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس امًا او
جدة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام
والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولاد الام قد حجبوا من جميع
الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث
او اختلط الثمن ببعضه اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط
بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على
رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث
على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او
اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على
رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان نخرج مسائل هذه
الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان
ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة
ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما
احدهما فى كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث
والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل
ايضا اربعة وعشرين وايضا فمنها مخرج الفروض المختلطة بالثمن
والله اعلم باب العول هو فى اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور

بالبنتين

رقيق

النسخة بدل: بنتين

دع هو المسبب من الجمل ان الاتباع او عدم ان مخرج مثل الرقم او الخرج
اجزاء الى مخرج ارجاء الى حصة مخرج والاول وان مثال
وذلك ان عبارة عن اصل الفرض اذا ازداد على محو
العول فى اللغة دفع الا بيان عند ان العول

يقال فلان يعول علينا اي يميل جانبا لهو بمعنى الغلبة يقال عيل
صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا
الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج
شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة
فيه اذا ضاق المخرج من فروض وحاصله ان المخرج متى ما ضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة
واحدة كما سيأتي تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان
المسألة عالت اي اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى
الثاني كان المسألة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من
حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها عن
فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول
وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن عباس
بعد موته رضي الله عنه فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رضي الله عنه فقال هبته
وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل
الضرر على من هو اسوأ حالا وهن البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغني
فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب
وقال هلا تجمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين

ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه
اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين
والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض تقدم الاقوى
ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب
فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر
غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص
او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان
اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق
وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وحينئذ ياخذ كل واحد منهم جميع حقه
ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء
في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا علم
الفرع ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها
بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من
الفروض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب
الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض
الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم اعلم
ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة و
الستة والثمانية لذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما هو

وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا
خارجا عن تلك النسبة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج
ثلثة وهي ستة واثني عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك
النسبة فبقي اثنان اذا انضما الى النسبة صار المجموع سبعة اربعة منها اي
من تلك السبعة لا يعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الا
ربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة
انما يكون من الاثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب
وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان
لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما
ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما
ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في
الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من
مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد يعول اما الستة
فانها تعول الى العشرة وترا او شفعا اي تعول بسدسها الى السبعة
فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع

نصفان

نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول بثلثها
الى ثمانية فيما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب
وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام
وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث
وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها
الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين
لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ
قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسئل الناس عن امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا
ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف ~~فيقولون النصف~~
فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره
وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل وورع وارادبه عمر رضه
واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول
بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها
الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين
لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة
واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى

... في ايام قضاء شريح ...

سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة و
اختين لاب وام واختين لام وام وانها اربعة وعشرون فانها
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع
فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان
وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة
فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوج الثمن
وقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا
تزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة و
عشرون الا عند ابن مسعود فتعول فان عنده اربعة وعشرين
الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام
واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا
الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني
وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة و
للام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني
ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع
احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر و
تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر
من الوجوه الاستقراء حول اجتماع الفروض كما لا يخفى والله اعلم

فصل

دليل انحصاره في هذه الاربعة ان كل عددين لا بد ان يتصور بين العددين وذلك العدد
الاربعة لانهما اما ان يكونا متساويين او لا فان كانا
متساويين فهما المتماثلان وان لم يكونا متساويين فلا يخلو اما
ان يفني اقلهما الاكثر او لا فان افناه فهما المتداخلان
وان لم يفنه فلا يخلو اما ان يفنيهما عدد ثالث غير الواحد او
لا فان كان فهما المتوافقان والا فهما المتباينان

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين
بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة
مثلا ويسميان متماثلين ولا بد هنا من اعتبارهما في محلين
والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتحقق بالمساواة المختلفين
قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي
يفنيه ومعنى عده اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك
اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية
وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انفنت التسعة بالمرة
الثلثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
بخلاف الثمانية فانك اذا القيت الثلثة منها مرتين بقي اثنان
فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات
فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في التعبير
بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده
الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده
ثم انه فسر التداخل بمعنى آخر بين مثلا ذلك بانه فقال او تقول تداخل
العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة
صحيحة اي قسمة الاكثر فيهما كالستة فانها منقسمة على الثلثة

وعلى الاثنين ايضا بالكسر فيجب من الستة لكل واحد من الثلثة
اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك بساير المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل
الاقل او امثاله فيجب بالقسمة لكل واحد من احاد الاقل
احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب
ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان زيد على الاقل
مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها
مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او
نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في
العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى
جزءا له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان
جزءا واحدا لا اكثر فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة نسبة
الى العشرة فانها اخماسها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة
اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزؤها
يعدها بثلث مرات وساويها بان يزاد عليها مرتين والتسعة مثلها
منقسمة عليها بالكسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير المختلفين
وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد
بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد ح عددا او

وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر
العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فالصحيح حينئذ
ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد والا انتقض تعريف التوافق
بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحدة من العددين المختلفين
للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه
وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما
الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا
اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا
تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين
والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان
العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة
وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين
يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر
في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء
الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من
نصفه وان الحساب به اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين
توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما
متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة
الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر

ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معًا عدد ثالث
اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد
الذي ليس بعدد عنده او لا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين
العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة
الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار
الاقل من الجانبين مرارًا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد
فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في الجزء الذي
مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة
واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت
واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة
والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه
الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان
واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان و
اذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان
فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان فاذا لا يعدهما
سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد ذلك الباقي
الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك
عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين
ايضا تباين وان بقي منه الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول

فان

فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين الاولين
المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد
كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله
فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان
في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وتحقيق هذا الكلام مبنية
بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا
انتهى الى الالقاء في جانب الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في جانب
الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد
ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان
متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف
كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني
عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي
العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي
النصف الى العشر وتسمى مع ما يتركب منها بالاضافة او
التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان
بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا بالجزء فيتوافقان في
احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع
ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج

يعني في الخمسة بالخمس ١٥ ٣٠
وفي الستة بالسدس ١٢ ١٨
وفي السبعة بالسبع ١٤ ٢١
وفي الثمانية بالثمن ١٦ ٢٤
وفي التسعة بالتسع ١٨ ٢٧
وفي العشرة بالعشر ٢٥ ٣٥

جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة
وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر
يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر
يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير
بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي لخمسة عشر كما يعبر فيما يعد هما
اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف
السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين
فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بكلمها
ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء
من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور
المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر
احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في ساير الاعداد
تعرف ~~تتوافقانها~~ تتوافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة
الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة
انك اذا نسبت عددا الى اخر فان تساوياه فهما متماثلان والا فان
كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما
عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يوخذ
السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة

يحتاج

٤٧

يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة
منها بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الروس من الورثة
واربعة منها بين الروس والروس اما الاصول الثلثة فاحدها ما
ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة
فلكل من الابوين سدسا وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل
واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على روس الورثة بلا
انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان الكسر على طايفة و
احدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد روسهم من انكسر عليهم السهام
وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة وفي
اصلها وعولها معا ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات او زوج
وابوين وستة بنات والاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل
المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان
عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد
العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الروس اعني العشرة
الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة
صار الحاصل ثلثين فصحيح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل

اعلم ان الاصول التي بين الروس و
السهام اعتبر فيها التماثل كما في الاصل
الاول والموافقة كما في الاصل الثاني و
الثالث ولم يعتبر فيها التداخل مع
انه يوجد ايضا في بعض الصور
لانه رد ذلك الى الموافقة ...
السهام ... على الروس ... الثلثة
القسمة وسيصرح المحقق الشريف
في ... الاصول الاربعة

المسئلة سهامهن وضربناها في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة
فلكل منهما خمسة وكان للبنات منها اربعة وقد ضربناها ايضا في
خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما
فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع و
السدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة
وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهي
ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي
السهام والروس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه
وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة
عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد
كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة و
قد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان
للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون
فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان
ينكسر السهام على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم
وعدد رؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب ح كل عدد رؤسهم
من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم يكن عائلة وفي

اصلها

اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله
كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف
وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد
عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن
فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة
مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع
عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة
اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة
فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها
ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال
غير العائلة زوج وجدة واحدة وثلث اخوات لام فالمسئلة
من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها و
هو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد
رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات
في اصل المسئلة فصار الحاصل ثمانية عشر فيصح المسئلة منها
اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة
صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان
ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة
فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد تعالى ذكر البعض ههنا

اصل المسئلة وحدها او ردّ المثال اما العول وحده تنبيها على ان
المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس
يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه
ان استقام السهام على الورثة فذاك وهو الاصل الاول فان لم
يستقم الاول فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني
هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو اما ان يكون بين
سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني
والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس و
الرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين منها
الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم
سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس مابينها ولم يعين تلك
الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم
مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة
بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة فيحصل
ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث
جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الستة الثلثان
وهو اربعة لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة

وللجدات

٤٤

اصل ٦ مضروب ٣ تصحيح ١٨

ثلثة اعمام	ثلث جدات	ست بنات
١	١	٤
٣	٣	١٢
١ ماخوذ كلها ٣	١ ماخوذ كلها ٣ ضرب احد المتماثلات	٣ اعداد ماخوذ نصفها ٣

وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن و
ولا موافقة بين واحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم
ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها مع بعض فوجدناها
متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة
فصار ثمانية عشر ومنها يستقيم المسئلة وكان للبنات اربعة
ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل و
واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فكان
ثلثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه
ايضا في الثلثة واعطينا لكل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في
الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار
على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد
رؤس ~~البنات~~ للجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة
في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر ويصح السهام على الكل
كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض
اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان
يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات

أصل ١٢ — مضروب ١٢ — تصحيح ١٤٤

اربع زوجات	ثلث جدات	واثني عشر عمًا
٣	٢	٧
٣٦	٢٤	٨٤
لكل ٩	لكل ٨	لكل ٧
ماخوذ كله ٤	ماخوذ كله ٣	ماخوذ كله ١٢ اصل داخل النوز

وثلث جدات واثني عشر عمًا اصل المسئلة من اثني عشر للجدات
الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤوسهن وهو ثلثة
وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد
رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤوس بتمامه
وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما
تباين فاخذنا عدد الرؤوس بتمامه ثم طلبنا النسبة بين اعداد
الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في
الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس فضربناه في
اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر فصار مائة واربعة واربعين
فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد
ضربناهما في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها
في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة و
للاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة و
ثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة
واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط
اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤوس
الجدات متداخلاً في عدد رؤوس الاعمام فيضرب اكثرهما يعني

هذا شروع في معرفة نصيب كل فريق من التصحيح

العدد بينا

أصل ٢٤ — مضروب ١٨٠ — تصحيح ٤٣٢٠

كاربع زوجات	وثمانية عشر بنتا	وخمسة عشر جدة	وستة اعمام
٣	١٦	٤	١
٥٤٠	٢٨٨٠	٨٢٠	١٨
لكل ١٣٥	لكل ١٦٠	لكل ٤٨	٣٠
ماخوذ كله ٤	ماخوذ نصفه ٩	ماخوذ كله ١٥	ماخوذ كله ٦

العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم
على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق
بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من
طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب
وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني
ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك
المبلغ الثالث فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ الثالث فحي
يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في
العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني او في
جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل
المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا
يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤوسهن مباينة
فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان
وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة
وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا
يستقيم عليهن وبين عددي رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا
جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم

اي العدد الثالث او لا

تصحيح		مضروب	اصل
٥٠٤٠		٢١٠	٢٤
وسبعة اعمام	وعشر بنات	ستة جدات	ثلاث زوجات
١	١٦	٤	٣
٢٢	٢٨ ١٠	٧٢٠	٦٣٠
٣٠	٣٣٦	٤٨	١٣٥
ماخوذ كله	ماخوذ نصفه	ماخوذ نصفه	ماخوذ كله

عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الكل وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين ولكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل

الرابع

ماخوذ كله

الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما و بين عددي رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف

اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة تحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلث
مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة قد ضربناها في ذلك المضروب
فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات
العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة
وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام
السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة
فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون و
ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على
اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الروس
والروس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت
باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الروس والسهام
التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم
يعتبر المتداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام
على الروس او الى المماثلة ان انقسمت بلا كسر عليها دوما للاختصار
ومثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة من اربعة كان
للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر
مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة
لا ينقسم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي هو جذر اقل

ملوين العددين

ملوين العددين المتداخلين اخر عدد الروس الستة الى وفقه وهو
اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منه المسئلة
كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين
فاعطيناهما اياه والباقي ستة مستقيم على الورثة الباقية ومثال
الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان
للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما
كما في صورة التماثل وكان بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة
فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان
بين بعض اعداد الروس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او
توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك تعمل
في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما و
يؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ
الى احد المتماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة فصل
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات
والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي يستقام على الكل
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة
اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد

فروق بينها بعض اعداد الروس مماثلة وبين البعض الاخر مباينة في مسئلة في اخر الصنف الرابع من الاصناف الاربعة من ذوي الارحام فتدبر

اوجه ايجه شول دخي نصف روس نسبت طوتر دورت اينده نسبت طوتها اشتا له روس طوتر اوله اونه شول وثلث احاس روس نسبت طوتر بربريه سبع ست طوتر

مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك
الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد
رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة للتباين
اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا
قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلث مائة وخمسة عشر فهي
نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة
عشر فاذا قسمتها على العشر التي هي عددهن خرج واحد و
ثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل
ثلثمائة وستة وثلثون وهي نصيب كل بنت وكان للجدات
من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن
كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة
واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا
قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا
ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي
نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من
التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي

ضربته

ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فريق الورثة
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت
عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب
وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربت
هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهي لكل واحد منهما واذا قسمته ايضا على البنات
العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن
من اصلها اعني اصل المسئلة وهي ستة عشر حصل ثلثمائة وستة و
ثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست
خرج لكل واحدة من الجدات الست خمسة وثلثون فاذا ضربتها
في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي
نصيب كل واحدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة
خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو
واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الو
جهين طريق القسمة الآن الاول قسمة النصيب من اصلها
على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه
آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ كل لا يحتاج فيه الى القسمة
والضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل

المسئلة الى عدد ذوي سهم مفرد اعني اعداد ذوي سهم غيره ثم يعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب كل واحد من احاد ذلك الفريق فمن مسئلة
التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلاً
ونصفا فاذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة
اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات
وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة
اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماس
كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي
اربعة الى عدد رؤوسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد فاذا اعطيت
كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام
وهو واحد الى عدد رؤوسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد
اذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون فصل
في قسمة التركة بين الورثة والغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى المتروكة
كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين
النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من احاد الفريق شرع
في بيان قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من
التركة وتقريره انه اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر
ظاهر وان لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح المسئلة
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي اذا كان بين التصحيح
والتركة

مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره
مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة
وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين
سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها
وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب
كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو
ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على
التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار
فهذه نصيب الزوج من تلك التركة فاضرب ايضا نصيب الام من
التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين
فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب
الام من التركة فاضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان
في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية
خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة
هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة واذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما
اشرنا اليه والوجه الثاني هو ان تضرب سهام كل وارث منا

التصحيح في جميع التركة ثم تقسم المبلغ الحاصل من الضرب على التصحيح
فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموا
فقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملاً لما عدا صورة المماثلة سواء
كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما هو من المثال في المسئلة المذكورة
او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان
بينهما متداخلة كما اذا كانت التركة في المسئلة ايضا اربعة وعشرين
دينارا فانه اذا ضرب في كل من الصورتين نصيب كل وارث من
التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل بها في صورة
المباينة خرج منهما ايضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق قطعاً لا التباين
لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كثير مخرجه اقل
المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف فيجري
في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في
التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر احتيج فاحتيج
الى بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب
التصحيح من التركة في مخرج الكسر ثم تزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم
تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضاً
ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب
الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة

وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في
مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث
فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في
ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ثم فاذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة و
عشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة
وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين
هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد
من الورثة واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل
من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح
المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج
نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال
الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة
ستة وتعول الى تسعة فاذا فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة
والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل
المسئلة وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا

خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها
على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الا
خوات فاذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة
حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة
وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير عما فصلنا سابقا بان
ذلك في صورة الموافقة يجوز ان تضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة
وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة
في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين
وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا
نصيب للزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان
نصيب للزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا
هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان
نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة فاذا ضربنا نصيب
الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا
المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة
المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيق يقتضي تقديم معرفة نصيب

كل فريق

مديونان تركة دينار ٩ موافقة بالثلث — تصحيح ١٥
دين عمرو ٥ / ٣ — دين زيد ١٠ / ٦

ذلك

كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما وعدتك به في اخر الفصل
السابق واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال
لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق
في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل
واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع
الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما عمل في تعيين
نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير
وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر خمسة دنانير فجمعنا
الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين
التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين
من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فا
ذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة
دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا
هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من كان له
خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر
كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب العشر

في كل التركة فحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح
وهو خمسة عشر كان للخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له
عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة
وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة و
ثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان
التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس
مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة
في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس
التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيب من كان
له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم
الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد و
ثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الذي
في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا فصل في التخارج
هو تفاعل من الخروج والمراد به هاهنا ان يتصالح الورثة على اخراج
بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي
نقله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم
مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة
اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا فقيل

على

عمه ثانيه وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح
بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على
سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم في المسئلة مع
وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها
سهام ثلاثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح
الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر
وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح ح يكون سهمان
من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان في حال كذلك في سهامهما من
التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه
المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله
داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه
قلت فايدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء
المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي لان
يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان
وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج
في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم

الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقهما من الميراث
ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين
فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة
ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج
والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام
على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح
منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا
ثلاثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد
العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل
المسئلة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة
اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على
السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا
مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر
حقوقهم اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على وجه
المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رض
وبه اخذ اصحابنا رحه وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل
على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري
ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا

لو اندرس

لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم والآن
لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلاثة الزوجين
والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا احتج من قال
ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص القطعي
فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدي عن الحد الشرعي وقال الله تعالى و ... قد
من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وباقي الفاضل عن
عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا
اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم
وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل
واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك
الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد
على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عم على
سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة
لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير و ... قال لا
الثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال
ولم ينكر عليه النبي عم ومنعه عن الوصية بالزائد على الثلث مع
انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد

اذ لو استحق لها الزيادة على النصف بالرد لجوز ذلك الوصية بالنصف
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث الملاعنة من ابنها
له جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة
بن الاسقع انه عم قال تحوز المراة ثلث مواريث لقيطها وعتيقها والابن
الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ووجود القرابة في حق اصحاب الفروض
وان لم يكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح عنده كقرابة
الام في الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها
العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا اخرج الجواب عن قوله
ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح
المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به
الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم بهم
وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اهل الفريضة يسقط
ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند
من قال به اربعة اقسام وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف
واحد ممن يرد عليه فاضلا واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين
اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام
في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير

فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم اي من رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم
بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا حاجة الى اخذ ذلك
كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة
من اثنين واعط كل واحد منهما نصف التركة لما بينا من الاحتياج
ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد
الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا و
ايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا
لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل
الكلام اذ على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليهم انما يكون بين
جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او
اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع
سهام هولاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل
المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت
لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل
الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة
منهما نصف المال او من ثلاثة اي واجعل المسئلة من ثلاثة اذا
كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا
التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة

اذا كان في المسئلة نصف وسدس صح

ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بعدد تلك السهام
فلولدى الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اى اجعل المسئلة
من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن اوبنت
وام لان المسئلة من الاربعة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة
منها اربعة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من
اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وربع منها
للام او بنت الابن او من خمسة اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها
ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان
كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب
وام واختين لام وكاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصورة
الثلاثة ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي
الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل
التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية
قد اجتمع اجناس ثلاثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة
ايضا ثلاثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم
التركة عليهن اخماسا بعدد سهامهن فللبنت ثلاثة اخماسها
ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون
السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين
سهامها ~~فيجعل~~ ثلاثة اسهم وللاختين لام سهمان

في المسئلة اذا كان ثلثان وسدسان او نصف وسدسان صح

وكذا

وكذا الام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة و
يقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر السهام فيجعل القسمة قسمة
واحدة الاولى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من
السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بعدد تلك السهام
صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة
ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث
بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم تستقيم عليها وللبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما
عرفته فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل
المسئلة وهي الاربعة فيصير اثنى عشر للبنت منها تسعة وللبنات
الابن ثلاثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه
من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد
رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع
المال على عدد رؤسهم اذا انفرد واعمن لا يرد عليه فان استقام
الباقي على رؤس من يرد عليه فبها اى فحبذا بهذه الاستقامة
ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات اقل مخارجه

عدد صح

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي
مستقيمة على عدد رؤوس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه
ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم فاضرب على قياس
ما مر في باب التصحيح وفق رؤوس اي رؤوس من يرد عليهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم ذلك الباقي ثم ما حصل
تصحيح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم
على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا
عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان
في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان
لم يوافق عدد رؤوس الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه ثم المبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤوس في ذلك المخرج على تقدير
التوافق او من ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة
وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس
بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من
اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد ههنا مثلها
الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا
الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على البنات الخمس

على عدد

ان وافق رؤوسهم
الباقي في مخرج فرض
من لا يرد عليه صح

بل بينها

بل بينها وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج
فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة فكان
للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة واعطيناه
اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في خمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة
منهن ثلاثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الكل اي مع
اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع
الجنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها
اربعة طوائف ومن ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه
المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليه
بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب
ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي
على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى العمل في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على
مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم
فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه
من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من
يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه ابدا واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا
اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما

فيهما

وبهذا

يستقيم على مسألة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا
فيكون المسألة من القسم الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج
ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الربع الزوج مع وجود البنات
او الزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت
البنات مفردات فالمسألة من القسم الثالث ايضا وان كن مع
ذي فرض آخر فيكون مسألة من يرد عليه ارباعا او اخماسا
ولا استقامة للثلاثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان
صاحب الربع الزوجة يتصور هذه الاستقامة كما نذكره و
واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى للمرأة ثمنها ويبقى
سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسألة من يرد عليه
لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد
اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسألة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجة وحدها اى لهذا الجنس واحدا كان
او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة و
اربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج الفرض من لا يرد
عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي منها ثلاثة وهي
ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان
حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات

سبحان

سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي
على مسألة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا
يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن باسره
وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن
بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا
عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق
بين اعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجدها فضربنا وفق رؤوس عدد
الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤوس الجدات وهو الاربعة
فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض
من لا يرد عليه فحصل ثمانية واربعين فمنها تصح المسألة كان
للزوجة واحد فضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم
يتغير فاعطيناه الزوجة وكان للجدات ايضا واحد فضربناه
في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة و
كان ~~للجدات ايضا واحد~~ للاخوات لام اثنان فضربناها فيه
بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وانما يستقيم ما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب
جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين اى فريقي
من يرد عليه ومن لا يرد عليه وانما يمكن تصحيح المسألة

في مسألة

مسـ (اصل ٢٤) (رؤوس ٨) (رؤوس من يرد عليه ٧) (تصح ٤٠) ٣٦ (تصح ٤٠) تصح ١٤٤٠

اربع زوجات	وتسع بنات	وستة جدات
١ / ٥	٤ / ٢٨	١ / ٧
نقش ١٨٠ / ٤٥	لعش ١٠٠٨ / ١٢٢	لعش ٢٥٢ / ٤٢
ماخوذ ٤	ماخوذ ٩	ماخوذ ٦

بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات اصل هذه المسئلة على ما قلنا من اربعة وعشرين لا
ختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى
الزوجات بقى سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد
عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين
فاذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ
الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه من المبلغ اقل مخارج فرضه في مسئلة
من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ
المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض
لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب
الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا
المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب
ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد
عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من

مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة
للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة
من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين و
للبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه
وهو سبعة بلغ ثمانية واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة
فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض
كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال
وان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على
البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب
التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب
الزوجات الاربع خمسة وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وكان سهام البنات التسع
منها ثمانية وعشرين وبين الرؤوس والسهام مباينة
فتركنا عدد الرؤوس على حاله وكان سهام الجدات الست منها
سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن
باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس والرؤوس موافقة
فوجدنا ان رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة

بالنصف فضربنا النصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي الموافقة
لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر
فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا و
اربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق لكان نصيب
الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو
ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات
خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين
وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة
منهن مائة واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة
وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين و
خمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت
قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين
الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس
من يرد عليه فلم ذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة
بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة
كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة او ثمانية
ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة كما سلف
تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك ستة

او اربعة او خمسة خ

بخلاف

٥٩

بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه
عددا يوافق للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي
سبق ذكره باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة
ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن
الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم
رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن
عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند ابي حنيفة و
قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قو
لهما وقول مالك والشافعي رح واما بنو الاخياف فيسقطون
مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد
الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار
اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وانه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد
من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة في صحة الميلاد

مستقل

اولاد الام

للجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف
في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كا
نت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام
وفي انه لا يفرض النفقة على الجد للفقير كالاخ وفي عدم وجوب صدقة
الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه
اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي الاجر والولاء
نافلته الى مواليه كما ذكر كما في الاخ ولتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء
من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف
بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان وفي
اطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن
سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع
اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح في الباقي ثم ان
ابا حنيفة اختار قول ابي بكر الصديق لانه ثبت على قوله ولم يختلف
عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن
عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب
الناس فقال هل رأى احد منكم النبي عم قضى للجد بشيء فقال
رجل رأيته عم حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال
لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول

الفضل

ثم قام اخر رايته عم قضى
للجد بالثلث فقال مع من
كان من الورثة فقال لا ادري
قال لا دريت صح

واحد

واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين خائفين فقال عمر رضه ابى
الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح
ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون
على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب
الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام
الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت
بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة
فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا
انتقص يعطى السدس كالاب لان الاب لا ينتقص حظه من السدس
فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة خير له
واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء واذا كانوا ستة كان
السدس خيرا له وايضا بنو العلات لا يعتدون في القسمة عنده
فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه و
بين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات
اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت
لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس و
للجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص
حظه من الثلث ووافق فيه زيدا واثبت العلات لا يعتد بهم في المقاسمة

مع بني الاعيان وافق فيه عليًّا واما الاخوات المنفردات ذوات
فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر
لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن
مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفضيل
قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن
ثابت للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان
يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب احدهم
وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا
عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام
وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن
خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع
الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام
الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة
في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث
فاذا كان مع الجد اخ واحد فالاخذ بالمقاسمة نصف المال فهي
خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا

كان

٦٧

كان معه ثلاثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كانت
معه ثلاث اخوات لاب وام او لاب فالمقاسمة اجود انفع له
وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني
الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات
يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا بد من اعتبار ارثهم في
حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة
تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا
لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها
لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب معنا بالاخ من الابوين
فاذا كان مع الجد اخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد
الثلث وللاخ لاب الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب
خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب
كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسألة من خمسة فللجد منها سهمان
والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان
بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي [illegible]

فرضا اعني نصف الكل بعد نصيب للجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها
فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم
وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة
مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما
ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد
على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار
فرضها كاملا الا يرى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات
وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين
نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف الكل
مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب ولهما
المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكانه في المسئلة خمس اخوات فللجد
سهمان فيبقى ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل
وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربنا اثنين في مخرج النصف
صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقي سهم
واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل
عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة
وللاختين لاب اثنان واليهما اشار بقوله فبقي للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول
للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان للاخت من الابوين تسعة
من الاختين

من الاختين لاب ما يتم به لها نصف الكل وهو سهم ونصف سهم فبقي للاختين
لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا
مخرج في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى
لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت
الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة
اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان
للجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من الثلث فبقي
نصف آخر وهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا
الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث
خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وللاخوات الثلثان
نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا له اخذ ما
زاد على الثلث فبقي من المال ما هو اقل من الثلثين لكل الاخوات
فليس على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه
فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد
والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما معا في صورة المفارقة
كاملة ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم
ان يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطي للجد ما هو افضل الامور
الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس
جميع المال وذكر الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان

المفارقة سابقا

المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج والآخر للجد والاخ
مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل
اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له
بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي منها
لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد
وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس
فبقي خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية
عشر فللجدة ثلثة فبقي خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها
عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما
يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة
ايضا للجدة واحد منها فبقي خمسة فاذا جعلنا الجد كان هو مع الاخوين مع الاخ
والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل
بينهما تباين فضربنا عدد الرؤوس وهو السبعة في اصل المسئلة
وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وبقي
خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة
ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين
واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس
جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فللام والجدة منها
للجدة ههنا والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت والاخوين

ولم

ولم تكن خمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فا
ذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤوس في الستة بلغ ثلثين فلكل
من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين
ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من ثلثين واما عشر من خمسة
سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة
من ستة لاجتماع النصف والسدس فالبنت نصفها وهو
ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قسم
الجد مع الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان
اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه
سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وحينئذ يبقى للاخوين
سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهم وهو سهمان في الستة
بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي
خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فالضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة كما ذكرناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما
يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلاثة في الستة
فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت زوجا وجدا
وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسئلة من اثني
عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما علمت وتعول

الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو الستة والزوج
يأخذ الربع وهو ثلثة وللجد يأخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد
ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد
آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات
وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لا يبقى للعصبة شيء وانما اخذ الجد
السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له
لانه يأخذ ح اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج
الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد والاخت
واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا
ولا استقامة للواحد على الثلثة فيضرب الثلثة في اثني عشر فيحصل
ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة
فبقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحدة وكذا الحال على تقدير اخذه
ثلث ما بقي لان الباقي هو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسئلة بلغ الى ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين
من ثلثة عشر خير للجد منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة
من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث
ما بقي فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت
في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن
محجوبة بالجد لكنها لا ترث شيئا في بعض المسائل لعارض كما في هذه

المسئلة

المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد
فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني
عشر الى ثلثة عشر فلم يبق للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد شيء
كما عرفته وسنأتيك بمزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت
رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه
عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف و
للام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة
اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة
اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق
للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد
واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد
بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التي
هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة
وعشرون واليه الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرين
فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم

يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما
كما تقدم فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخرة كيلا
يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت
في المسألة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة عنها قلنا هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلاف فيما في الاكدرية
اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسألة
المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسألة بدا من حرمان الاخت
بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها فلما اعطاها فرضها زاد نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالجد
بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسألة بالاكدرية
لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت الورثة
المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان
شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله
عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فاخطأ في جوابها فنسبت
الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر
الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير

للجد

لوجود البنت واما الاكدرية فلا ظهور في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض صح

للجد والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام
للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن
شيء للاخت في المسألة المتقدمة التي اعلمناها واعطينا الجد فيها
السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب
فرض حافظا الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقديره واما
اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث
الى السدس والمسألة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا
واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما
في اصل المسألة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسألة بخلاف الاكدرية اذ
لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على الوجه الذي تقدم بيانها
ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة **باب المناسخة** هي
مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان
ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه
واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
فنقول ان كان ورثة الميت الثاني هم عين ورثة الميت الاول
ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة
في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت
احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب
وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين

قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني
لم يكن في البين اصلا وان وقع في القسمة تغيير بين الباقين كما اذا ترك
ابنا من امراة وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات
وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين او كان ورثة
الميت الثاني غيره ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرناها
بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام
الامراة التي ماتت هو اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين
فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صورة بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة والمراد ما يتناول على النوعين الاخيرين فقط ان
تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام
كل وارث من هذا التصحيح ثم مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ثم التصحيح
ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
في ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام ب
المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى
الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان
كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح
الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا
بمنزلة رؤوس المقسوم عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة

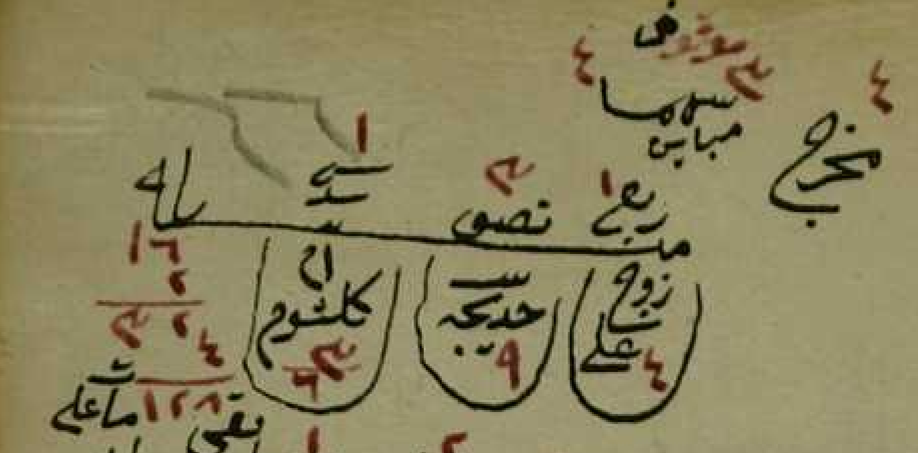

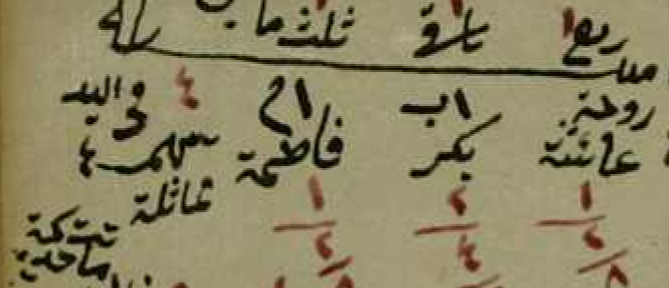

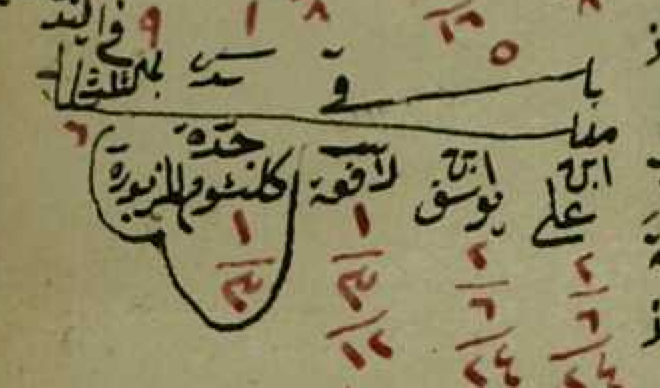

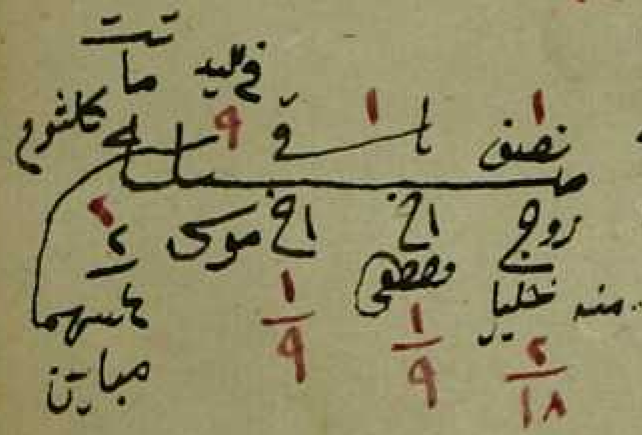

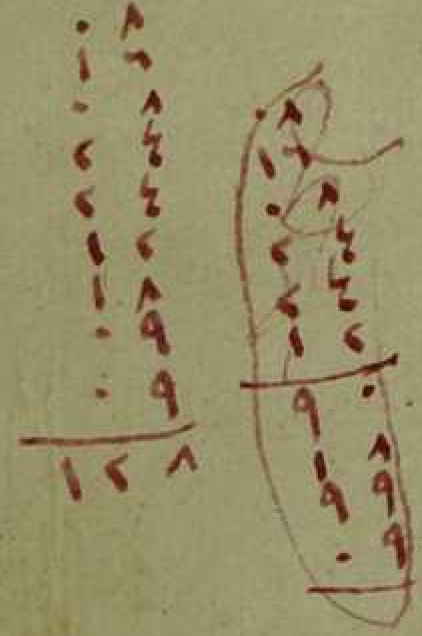

سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من
التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة
وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية
لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ
الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب
ردها على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة
الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ
الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام
البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه الاربعة السهام التي
هي بمنزلة الرؤوس في ذلك الاقل فتحصل ستة عشر فللزوج منها
اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منه
منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث
ما بقي وهو ايضا واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على
التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من
انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم
ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤوس في اصل المسئلة

فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس
هنالك في التصحيح الاول القايم هنالك مقام اصل المسئلة فيحصل
به ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال
وخلفت من ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح
الاول تسعة وتصحيح مسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث
فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان
وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني
ورثة الميت الاول يضرب سهامه تلك في وفق مسئلة البنت
وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة
اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد
الميت الاول فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول وهو ثلثة
ثلثة من ستة عشر فضربناها في اثنين فيبلغ ستة فهي لها وكان
للزوج منها اربعة فضربناها في اثنين فحصل ثمانية فهي له ومنقسم
على ورثته فللجدة منها سهمان وللابنة اربعة وللاخت سهماه
هما ثلث ما يبقى ايضا وان ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة
عشر في الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان
من مسئلتها وهي الستة فان ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له
وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناها في الثلثة كان ثلثة
فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة

فهي لها

فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها امًّا لمن مات اولا ستة من
اثنين وثلثين فصار للجدة جزء تسعة وان كان بينهما اي بين ما في
يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير
المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك
المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفات اولا وخلفت زوجا
واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها ار
بعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب في الاربعة في
التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين فيبلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب
نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من
الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة
فنقول قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول
سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثما
نية فهي لها وكان لابيه منها اربعة فضربناها في الاربعة فيبلغ
ستة عشر فهي له وكان لاخته سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة
بلغ صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي
بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور فضربناها في الاربعة
يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحدة منهما وكان لبنتها ثلثة من

وكذا الام الى الزوج ... الاربعة
وكان للاخت الاربعة عشر
نصف بين في الاربعة
يبلغ ستة عشر وكان للعصبات
فهي له وكان للعصبات ... فهي لهم ومن
بلغ ستين ... الاثنان الاولى
النصحيح الثاني كان للبنت ... من التصحيح ... فهو لهم
بضربها ما للزوج ... ثمانية ... عشر للزوج
وذكر تسعة يبلغ ثمانية ... وللعصبات
فحصل للزوج ثمانية ... ثمانية ... والبنت
ثمانية ... ستون ... للاخوين ... [illegible]

ذكر العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان
لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي
مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية
عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوتها من مسئلتها سهم واحد فضربه
في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من
كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة تخرج المسئلتين
وما اندرج فيهما فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح
فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته يضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب
نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا لك فيما فصلناه في مثال التقا في
والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني من تصحيح مسئلة
يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير
الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه
من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق
ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فكان سهام كل واحد منهم
مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات
رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة

وسهام ورثة الميت الثاني صح

ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة نسخة حـ وسهام ورثة الميت الثاني صح صح

الاولى

الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المبلغ اي المبلغ الذي
المسئلة الثانية المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية
في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث
ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه
لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار
كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا
صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت
واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المص
لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة
وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب و
جعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا
للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه
الاصول الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال
المباينة بين نصيب الميت الرابعة وبين تصحيحه قلت قد عرفت
انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة
ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع
والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال
مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغني بما

الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من
الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث
الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن اولاد
وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد
او غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا
فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الاموات
وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ وافٍ بما قصده لا يقال
كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول
ذكر مثال الصورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك
قدمه ثم مهد الاصل الذي يتخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال
باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى
ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم
اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة الرسول او اجماع الامة
ولا عصبة يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو
كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة
اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل هنا
من ان المصادر لما خرج من قرطاسه الى الحاد او جد فيها الواو التي
المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي ودقيق

فاستحسنها

قبل القسمة ايضاح

فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان الفائض
قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفروض ثم عطف
عليه العصبة ثم عطف عليه ذو الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب
ليس بذي سهم مقدر ولم يتعصب وصاحب الكتاب لما وصل الى
هذا الموضع فرق تلك الواو في الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا
يذهب عليك ان هذا الكلام بادي يقتضي وجود واوين كما في عبارة
تلك الفرايض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى
ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة الا كثيرهم كعمر
وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي
وشريح وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم وقال زيد بن ثابت وابن
عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات في بيت المال و
تابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير وبه قال مالك والشافعي رحمه احتج النافون بانه تعالى ذكر
في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه

كما انتجوا عن ميراث العم والخالة قال اخبرني جبرائيل عم ان لا شي لهما
ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اذ
معناه كما هي بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان
هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدوم
عم المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخات في ذلك الزمان صار
مصروفا الى ذوى الارحام وما بقى عندنا من ارث مولى الموالاة
صار متاخرا عن ارث ذوى الارحام كما نبهت عليه فيما سلف
فقد شرع الله تعالى الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب
وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية ولا يجب
تفصيلهم في آيات المواريث وايضا روى ان رجلا رمى بسهم الى
سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو
عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود
بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة
له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث
له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع
بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى التباس فلا يجوز من صاحب
الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عم
لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا

فلا تعرف له

فلا تعرف له الا ابن اخت وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول
الله عم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين
ما رويتموه مخالفا له ان نحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة
او نحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه
فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وانما
كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام
اربعة اصناف الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء
كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان
سفلت سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو
الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين
السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك امكنه
ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد

اولادهم سان

البنات ح

الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدتي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه
وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت
فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتميه الى جد الميت من قبل
ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتميه الى جدته من قبل ابيه والاعمام
لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه
واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال
والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او ابيها
فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين
الى جدته من قبل امه فهولاء المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة وكل
من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما بينا ولمن انتسب
اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة وبيننا ولاولاد
الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال ال
والخالات كعمومة ابوي الميت وخولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت
وخولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها
على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكر من الاصناف الاربعة
ومن يدلي بهم وان ادرج هولاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد
كلمة من التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هولاء وممن يدلي بهم
من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض
هذه الاصناف على بعض فروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة

ان اقرب

ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان سفلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك
عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
واقربهم الى الميت في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم
الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الفرائضي
انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله
الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخر ووجه الرواية الاولى ان الجد ابا
الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الاخت التي في درجته
اعني ام الام صاحبة فرض دون الاخت التي في درجة ابن البنت و
هي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا ان اب الام
يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد
زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد
البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة
للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصب من وجه اذ
يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث
بالعصبات من كل وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه بنوا الاب

الميت على الجد اب الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا
يقتص به وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنت
على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث و
هم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب
الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمته الاخوة
والاخوات ما دام المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان
لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جرى
في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هنا
الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت
فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي
الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك
ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه و
قع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وان سفل او في من اصله قال ولم يتحصل
منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ
ولهذا لا يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة
شرع يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال فصل في الصنف
الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم با
لميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت

الابن لانها الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين و
هذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى
بن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا
قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال
وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى
بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذا فيما فيه معنى
العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي
الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل
وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة
والشعبي ومسروق وابي عبيد والقاسم بن سلام والحسن بن زياد
فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما
ارباعا على قياس قول علي ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت
البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن
مع بنت الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته
بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة ولا اجماع فلا طريق
سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثا
بتا للمدلى به فينتصب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان

منهم ولأن لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس
ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو
حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما
عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف
فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح
بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا
لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب
والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في
الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات
مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها
اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة
فرض والاخرى ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاو
لوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي
ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم
يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
المتساوية الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار
حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة

والانوثة

والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لانهم كلهم بوارث او اختلفت
كما في المثال المذكور لكونهم من ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا
فقط او اناثا فقط فظاهر وان كانوا مختلطين فللذكر
مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو
رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي
يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول
الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه
واعلم ان المص اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور
في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشير اليه
عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير لابي
يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم
وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة
ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت
الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة
في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه
فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين

فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة و
ايضا قد اتفقا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فعلم انه
يرجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا ترك البنت ابن بنت وبنت بنت
عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت
وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول
متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار
الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة و
عند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي اول
ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت و
ابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب
ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فا
نتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في
مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان
قول محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار بقوله وكذلك
عند محمد اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت
كذلك تعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات
المتساوية في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على

اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة
اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة
والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا
فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور
هنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما
اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما
وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع
في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

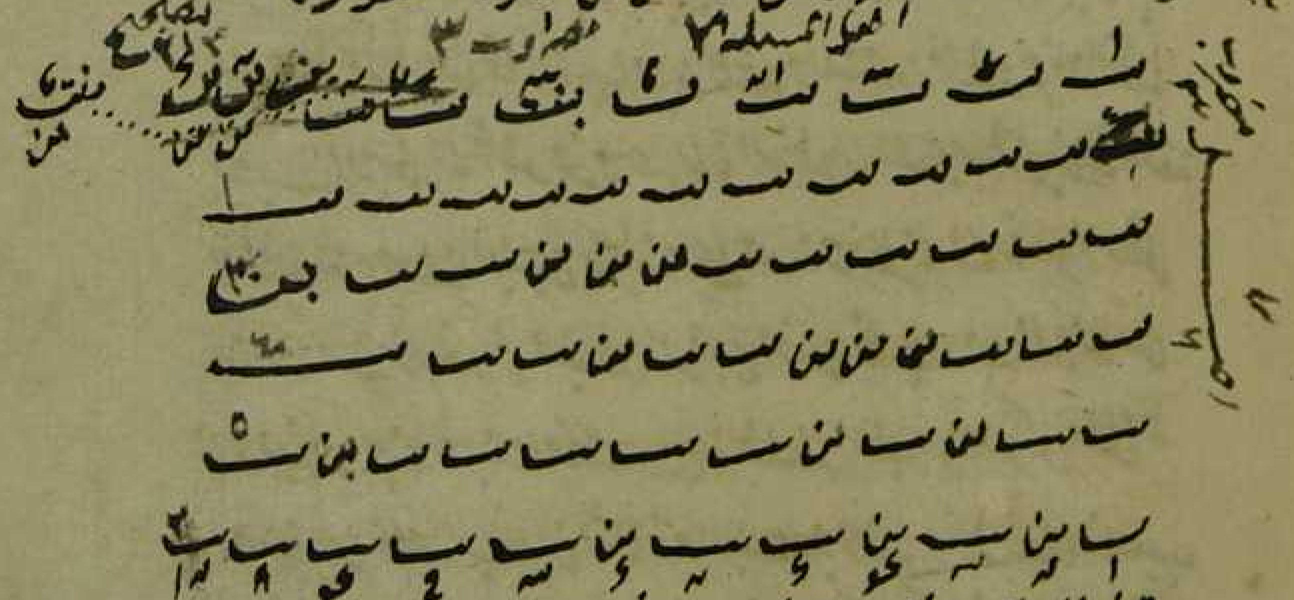

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة

منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة وهم البطن السادس
وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من
من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشرة
بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رايه فلكل واحدة من
البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما
عند محمد فانما تصح المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال
على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرنا ه
في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم
والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة
وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن
الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث
بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا
نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة
في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس
بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب
كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات

التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من
البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا
فيه بازاء التسع ست بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة
بنتين كان المجموع كاثني عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة
التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن
اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس
وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين
ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة
من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي هو اربعة وعشرين
ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطي — اربعة بلغ
الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى
آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب
البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة
فندفع نصيب كل منهما الى فروعه في السادس وكان لطائفة
البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في
ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين

فقسمنا نصيبهما اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور
طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا
في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب
البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب للابن تسعة والبنتين
تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء
البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة
والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست
ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر
مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات
ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من
الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس
وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما
عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس
ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة
والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا

في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين
٤ ٢

فيه

فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين لكل ثمث
بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك نجد بأخذ الصفة اما الذكورة
والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وبأخذ العدد من الفروع
يعني اذا اقسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه
ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعها ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فللابن
البنات الثلث سهم واحد ولكل واحد من الابنين سهمان وعند محمد
يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد
الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن و
وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله
كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيها فيجعل
هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون المجموع في البطن الثاني سبعة
لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت
كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن
في هذه البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد
سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور

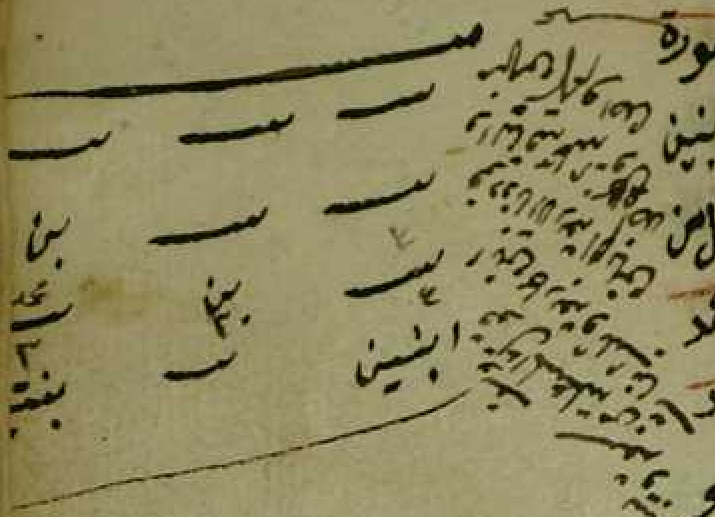

طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه اى اسباع المال
لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذكر الابن الذي
نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو
نصيب البنتين اللتين تنزلت احديهما منزلة بنتين في ذكر البطن
يقسم على اولادهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت
التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين
فساوى الابن الذي في الثالث فيعطى واحد منهما نصف ثلثة
الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون نصفه اى نصف القوم
الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت
البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة
في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني سبعة كما
عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين
اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت
كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب
البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا لثلثة الاسباع
فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا
منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا

بنت ابن

بنت البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت
ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت
ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة
التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان
فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت
في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول
محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام
ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف
مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة
الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا
اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض
لانه ايسر على المفتي فصل هذا الفصل تتمة لمباحث
الصنف الاول علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث الى في
توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان
الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم
وقد اختلف في قوله ابي يوسف واهل العراق وخراسان على انه
لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة

كما هو مذهبه في ذوي الارحام على ما مر بيانه وامثل ما وراء النهر على انه
يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات
ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضيتهن
واما الاستحقاق هنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة
العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة
لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن
عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان
معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد
الجهات في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول
فانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد
في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة و
على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت
بهذه الصورة عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن
والبنتين اثلاثا لان البنتين ـــــــ
ذواتا جهتين فكانتهما بنتان من جهة الام وبنتان من جهة

الميت كان ترك اربعة

بنت	بنت	بنت :	اخوها بانثيين من جهة اب وح صار
بنت	ابن	بنت :	بنات وابنا واحدا فيكون
بنتي	...	ابن :	فوذا بالثلثين للبنتين وثلثه للابن

فلهما ثلثان اي ثلثا المال للبنتين ع

ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
ستة عشر للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من
قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من
قبل ابيه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن
مثل ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد روسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي
في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور
في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن
الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهما في البطن الثالث
لا ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهما ابن
وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة المباينة التي هي عدد الروس في اصل المسئلة
وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان
لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة
من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها
في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت
ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة

فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها
وثلثة من جهة امها فصل في الصنف الثاني من ذوي ارحام
وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب
او من جهة الام وعند وجود اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب
الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام
الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال
الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي
الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند
ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما استويا
في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني
ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب
الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى
فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على
من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي
ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب
اب الام وثلثه لاب ام الام وعللا ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع

وهو

الجد او الجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل
ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في
القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث
كاب ام الاب وام ام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث
كاب ام اب اب الاب واب ام ام ام الاب وان اتفقت صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما ذكرناه من مثال عدم الادلاء
بالوارث فان الجد والجدة المذكورين في ذلك المثال متحدان فيمن
يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت
ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من
جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة حينئذ على ابدانهم اي يجب ان
يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان
الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا
ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت
مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول
بطن اختلفت كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر
ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع
استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب

هكذا

هكذا

اب الام فان الثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب
يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل
المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب
والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة
والضابط ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى
الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف
فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا انفا وان اتحدت فان
اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق
يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل فصل
في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا
وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا
في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب
والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي
هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف

الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض
فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو
في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد
البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة
كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث
مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف
الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة
ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد
الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده
فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة
ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كان اى
بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل
في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء
في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس
في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم
من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجرى فيهم ذلك
الاصل وايضا توريث ذوى الارحام بمعنى العصوبة فيفضل

فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا
باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا الا ترى انه لا
يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام وان لم
يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بما ادلى به وان استووا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان
كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده
من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط او لام
فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ
لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله
ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من
تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم
انه اورد مثالا وان دل قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك الميت
ثلث بنات اخوة متفرقين اعني بعضهم لاب وام وبعضهم لاب
فقط وبعضهم لام وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان

لاب وام
ابن اخت لاب وام | بنت اخت لاب | بنت اخت لام
ابن | بنت | ابن

ثم بين

٨٠

بجعل 2

ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم
عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم
المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت
لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد
فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا
باعتبار الابدان فتصح المسئلة على دائرة من اربعة وعند محمد رح
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت
كانهما اختان لام فتاخذان ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم
ينتقل نصيبهما الى فرعيهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني
الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار
الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب
ويكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب
ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف

في اصول بطنين الفريقين ولا عبرة لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببني الاعيان كما سبق وتصحيح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان
اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف في الثلثة ولا يستقيم عليهم
واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن
الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان الابن
كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بني الاخياف
ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف
من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة ولكل واحد منهم
واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة
فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت
وواحد الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين
بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن
الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين
ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو
ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت
اخت لاب وام ولو ترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه

الصورة

٨١

الصورة عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة
وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي من الاخوة والاخوات
ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم
على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها
وامنها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت
لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام
فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر
مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن
الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما
وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في
اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب
وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين
بلغ ثمانية اعطينا ها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد
ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها
فكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
وكان اثنين فقسمناهما بين الاخت والاخ لاب انصافا لما
عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو
واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى
بنتي ابنها ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة

وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسألة اذ كان لبنتي
بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب
الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت
لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها
اليها فكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه
في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد
منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر فللواحد منهما تسعة فصل
في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلق الحكم فيهم
انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة
واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال
كله لذلك الواحد المنفرد دعمة بذاته فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق
الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما
وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في بعض
الاصناف يفيد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار وانما
يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور
فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا بان

متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من
جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم
في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان
لاب او ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو الحكم
وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق
بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب
ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى
من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى
بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال
والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على
الكل تقدير تفاوت القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث
وان استوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب
او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة
كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة
متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام
ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان
كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب
وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين
المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين

او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب
وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتى الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد
قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها
اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات
لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات
لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين
لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة
اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما في
فصل في اولادهم اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول
اولاد البنات واولاد بنات الابن ولفظ العبارة باطلاقها
قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة
وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا و
والحكم في الكل اعلى من علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف
الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل
واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس ذلك في هذا الصنف

اعتبار

اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام ولفظ العبارة كالاول تتناول من يكون بواسطة و
الحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام
والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم
فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اى جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد
او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة و
ابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع
اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن
بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة
وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب
الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب
اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالا
جماع ممن ليس له قوة القرابة فان ترك ثلث اولاد العمات متفرقات
كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد
كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات
متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل
ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى

سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب لقرابة الاب
وقد سلموا انه المستحق في معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام
واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلق بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد
عصبة اما اذا كان فيهم ولد عصبة ففي اولوية من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان
استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة
امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف
العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة
قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة
تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها
كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة
لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد
بعض العبارة ما يتبادر من اطلاقهما لان العم اذا كان لاب وام و
العمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام و
العم لاب كان المال كله لمن كان قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتاتى

للخلاف

للخلاف الذي سيذكر فلانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل
المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة
وان كانت ولد الوارث قياسا على حالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم
وهو اب الام يكون اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب
من خالة لام مع كونها اي كون خالة لام ولد الوارثة وهي ام الام
فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت خالة الاولى اولى من الثانية
لان الترجح اي ترجح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده
قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من
الترجح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل
في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة في
هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في
الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يترجح
حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو تعلق لها بتلك
الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجحها بها
فان قيل من اين ستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورتين على الخالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها
بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه
قلنا من حيث ان القرابة تسري من العمة الى فرعها اوهاتيدى ان
بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية

قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين
لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري
من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة
القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم
وقال بعضهم ان بعض المشايخ بناء على رواية مطابقة المال كله في الصورة
المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد
ذوي الرحم ومن ههنا علم ان ذكر الاجماع المذكور هناك مقيد لما قيدناه
به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وجهة
قرابتهما متحدة لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس فيه قوة القرابة
اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي
رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل
المرجوح على فرع الاصل الراجح لانه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب
كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن
العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم
من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا
لقوة القرابة ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب
وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد
العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب
وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام

فانها

فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي
الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض
ليست هي اولى من خالة لاب وام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما
لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي
بقرابة الاب لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب
مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم
لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز
كانه لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة و
ثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث
لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على
قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور
عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين
والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته فيه لان
هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة
والقلة وهو سوال ابي يوسف رح على محمد رح في اولاد البنات اذ لو كان
هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف ههنا ولمحمد رحمه الله ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به
حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما
يتعدد حكما اذا كان يتصور تعدده حقيقة ومن البين امكان التعدد

في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع
واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد
حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق
من فريق الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب :.
هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن
خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

ن وبنتي ابن عمة لاب صح

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنتي	بنتي		بنتي	ابني	

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان نصيبها لقرابة الاب
وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصحح هذه المسئلة
من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد
الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر
عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة
ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان

بالنصف

بالنصف فنرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق
الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع ستة لانا
نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة
لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق ستة
ابناء ولا استقامة للواحد على الستة بل بينهما مباينة فتركنا
الستة على حالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق رؤس فريق الاب
والى هذه الستة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار
عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها
تصحح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت
العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها
للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصحح هذه المسئلة من ستة و
ثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمتين لما كان اربع عمات و
يحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا
اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع
الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين
الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالتين هما كا
اربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين لاب كخالتين بناء
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني

خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وهما اثنان
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فنضرب
عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فنعطي فريق الاب
من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب
ويجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى احد فرعيه اعني بنتي
بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى
العمة لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد
ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فرعيهما واذا اختصر
في الرؤس جعلت البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين
وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها
ونعطي فريق الام اثنان من الستة ويدفع من هذين الاثنين واحد الى
الخال الام ويجعل كطائفة وواحد الى الخالتين ويجعلان كطائفة
واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لا يستقيم عليهما فنترك
عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت
كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم
فتركنا الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤس والرؤس اعني الا
الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما
ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فنضرب احدهما في الآخر فيحصل

ستة في

ستة ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة و
ثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها
فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان
في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب
ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فصار ستة
فلكل واحدة منهما ثلثة وضرب ايضا ثلثة فقد حصل لكل واحدة
منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة و
وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان
فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة
وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب
الذي هو ستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة و
الثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت
الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كانت ستة فلكل واحد منهما
ثلثة واذا ضرب نصيب فرعي الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب
كان ستة فلابن ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما
اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان
من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد

فللابنين عشرة وللابنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضم
الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي
ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته
واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله
وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد
منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم
فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استووا في القرابة
فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم
اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل
الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا
الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة
وكما عرف في حقيقة العصوبة ان الحكم في اعمام الميت ينتقل ذلك الحكم الى
اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة فصل
في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء
فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى

لخناثى

الخناثى بفتح الثاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء
معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن مولود
ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ وقيل هذه الحالة
فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد
ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة و
الانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند
الولادة وجود الآلة الى ان تثبت سائر العلامات بمضي الزمان
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما
بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة
الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية
للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال
فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء
فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي عن عامر بن الظرب
العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة من
تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال وروي
وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوا فهو حكم
جاهلية وقرره النبي عم بما رواه محمد رح عن ابي يوسف عن الكلبي

صورة اقل النصيبين

مسـ ٣

بنت	خنثى بنتا
٢	١

مسـ

زوج	ام	خنثى لاب ذكرا
٣	٢	١

عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين من انه ص م لما سئل كيف
يورث مولود ذكر قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر
وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كانا يبول من الآلتين جميعا فالحكم
لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احدهما حكم حال خروجه بانه على
تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينته
على نكاح امرأة فقضي له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها
وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة
لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح
لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة
القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح وقال له هل رأيت
قاضيا يزن البول بالاواني وان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا
بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل و
ديانته فلا نعير في ذلك على ابي حنيفة رح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين
فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له
لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي
المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل
او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه
بعضها عند البلوغ وقوله معتبر فيما كان من هذه الامور دلالة لا يعلم
غيره من غيره قلنا لا يتحقق الاشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام

السرخسي

السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود
الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج
النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان
كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى
بالحيض او المني او الميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه
بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك
العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا
فقد قال محمد رح هو عندنا كالخنثى المشكل سواء والمراد انه مات قبل
ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء
في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة و
بين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر والانثى
اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم يعني
عند محمد وابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وعليه الفتوى عندنا فان قيل لم لا يقال له نصيب الانثى مع انه الاقل
قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد
يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة
من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها
وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فبقي
واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان

صورة اسوء الحاليت

مسـ

اختين لاب وام	خنثى لاب انثى
٢	محجوب

مسـ

زوج	اخت لاب وام	وخنثى لاب ذكرا
١	١	محجوب

اختا لاب وح يعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد
آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر
المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت فما فائدة تنوير
اقل النصيبين بما سوى الحالتين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين
اسوء حال الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان يحجب ويورث
في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام و
خنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن
له شيء فلو اريد باقل النصيبين اسوء الحالتين كان الحكم شاملا لهذه
الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا و
خنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على
تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد
الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة براي محمد في كتاب فرائض الخنثى بما رواه
عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد للالتين كما سبق
ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر فلي نصيب الذكورة
وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين
اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما

بقدر

بقدر الامكان وذكر لما ذكرناه وزاد لبيان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين
وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلف ابو يوسف ومحمد
في تخريج قول الشعبي وتقديره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان
كان انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر
متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فياخذ نصف مجموع النصيبين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا آنفا فياخذ ح نصف
سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف
المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت
هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع
سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف
يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة
على الوجه الذي تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما
في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع ٤
فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة
فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع
ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مالك الى

ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم
ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فيبسط السهام الى الكسر الذي
هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة
انصاف فنجعلها صحاحًا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي في الصورة
المذكورة ياخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرًا لان الاولاد حينئذٍ ابنان وبنت
فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان
وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على
هذا التقدير خمسا المال وياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان
الاولاد حينئذٍ ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان و
لكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع
المال فياخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس
وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع بلغ
فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حال الذكورة والانوثة
وتصحيح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب
احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو
العشرون في حالين اعني حالي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين
واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددًا
يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون

ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن
كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له
شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلثة
عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان
ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة
كان خمسة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا
في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية
عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه
في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة
ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة
كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه
لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة
عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين الشيخين
انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم
ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من

احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين
المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احديهما في اصل الاخرى ويضرب
الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما للكل شخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة
وقد اشار المص اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب
الشافعي ان يؤخذ للخنثى المشكل ومن معها بالاحسن التقديرات الى
ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا
خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لان احسن احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي
الى ان ينكشف حال الخنثى واذا تركه اخا لاب وام وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى
وصاحبه ذكرا ويتوقف الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم
على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل لا يبقا قدرا
بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال فصل
في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه وعند ليث بن
سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين لنا حديث عائشة رضه فانها قالت لا يبقى الولد
في رحم امه من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سماعا من رسول الله عم وللشافعي ما روي ان

الضحاك

الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا و
ان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في
نساء ماجشون انهن يلدن لذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين
ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ رضي الله عنه ان كان لك
سبيل عليها ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه و
يشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رضي الله عنه نسبه
منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب
عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما
ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز
ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به و
عن الثاني ان المراد بغيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب
كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا
تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن
عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب
عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرء عثمان رضي الله عنه الحد عنها
واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن
مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعدما ينفخ يتم خلقته في شهرين وحينئذ يتحقق الانفصال

استبرى للحمل ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب
الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب
اربع بنات ايتهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه
ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة
لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان
امراة ولدت اكثر مما ذكر فالحقيقة اكتفينا به وعن محمد يوقف نصيب
ثلثة بنين او ثلث بنات ايتهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد و
ليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الرواية
وفي الرواية آخر عن محمد نصيب ابنين او بنتين ايتهما اكثر وهو قول
للحسن واقوى الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك
لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم
عليه بل على ما يعتاد في الحمل وهو ولادة اثنين ودون الخصاف
عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايتهما اكثر
وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا
تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم
خلافه وذكر في فتوى سمرقندي ان الولادة ان كانت قريبة
يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت بطلها
على خلاف ما قررت وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي
الورثة ولم يتعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل هو ما

دون

دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا
على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ويعزل
نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت يستانف
القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان
فرضه لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير
العول ان يتصور العول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان
الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون ولدا كل خمسة
منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي
يوسف رح برواية الخصاف اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على ما هو معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه
اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
رح
في قوله الاول يعطى للخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند
صاحبه وقيل بل محتاطا عندهما فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين
دلايل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن
فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة
لا اقل من
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي او
اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة
اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة
ترث ذلك الولد من الميت وافاده ويورث عنه لان وجود الولد في

البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت
بانقضاء عدتها مع ثبوت نسب الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت
وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا ترث ذلك الولد من الميت
ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بحيث كذلك انه علوقه كان بعد الموت
فلا نسب ولا ارث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد
في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل لم
يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا من
ابنه او حلق او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد
ستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت
لانه قد تحقق وجوده في البطن حالة الموت وان جاءت بالولد لاكثر
منها اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حيا فلا ضرورة ههنا الى لتمام
تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق
هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت
بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت
من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب
الاختصار على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتبين بوجوده
حال الموت وطريق معرفة حياته حال وقت الولادة ان يوجد منه
ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك

عضو فان

عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث
يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج
اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيا و
الاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه والضابطة في خروج الاكثر او الاقل ما ذكر بقوله فان خرج الولد
مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج الكثره
الصدر كله فهو حي يرث اذ خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك
لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته
فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج
السرة لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحيح المسئلة على
تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر
بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في
جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة
انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب
ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته
او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن
ههنا يعلم ما قلنا فيه هنالك ان المصنف اشار اليه في الفصل الاتي
ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل
ببين

يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين
الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق ذلك الفضل
هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال
الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحق للبعض
فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد
من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة
حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها
سدسان وثمن وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من
الابوين السدس وهو اربعة وللبنت وللحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر
والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي المنبرية فيعول من اربعة
وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت
مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني
اربعة وعشرين وسبعة وعشرين يوافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعد
معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثة وثمانية من الاول وتسعة من الثاني في
جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصحيح المسئلة
فعلى تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين
ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعني اربعة
وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت ثلثة كما عرفت في وفق مسئلة

الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من
مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة
وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين و
لكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل واحد منهما
من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمرأة من المائتين
والستة عشر اربعة وعشرون سهما لانها اقل نصيبها على تقديري
ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهي الفضل
بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد
من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي
بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت
من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب
اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبها انما يتحقق في
مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان
البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة
الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة

اتساع سهام لانا اذا اعطينا من الباقي لكل ابن سهمين والبنت سهماً
واحداً ابقى اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر لا تساعاً فيجمع للبنت اربعة
اتساع سهام من اربعة وعشرين على وفق مسئلة الذكورة وهذا
النصيب مضروب في تسعة لما وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا
الضرب ثلثة عشر سهماً فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي
منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي
ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهماً لانه الناصف مائة وواحد فان
ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا
الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا لكل واحد منهم ما هو
نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فلهذا كان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية و
عشرون نصيب البنتين او البنات الاترى ان نصيبهما من مسئلة
الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهما
وقد اخذت منها البنات ثلثة عشر فيعطيها الباقي الذي هو مائة
وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهما على السوية فان استقام عليهن
فذاك والا فان كان بين السهام والرؤس موافقة فاضرب وفق
الرؤس في المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن
بينهما موافقة بل بينهما مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في

جميع

جميع المائتين وستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا من
نصيبهم اي يعطي المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة
ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهو اكثر النصيبين ويعطي
لكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة
فيتم الكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما
اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم
اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر
ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الا
نثيين وان انكسر فتصحح المسئلة لما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا
ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان
ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو ان ذكر التمام خمسة وتسعون
سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة
وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف
للاب وهو تسعة اسهم لانه عصوبة على ما هو من ان له مع البنت فرضا
وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه
فيعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى للجدة السدس
وكذا اذا تركت امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن فان الوارث

اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل الاستحقاق
مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا
شيء للاخ او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا
انما هو فيمن يتحقق فرضه من الورثة فصل في المفقود وهو الغائب
الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله
المفقود حي في ماله لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال
وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن و
لهذا لا يثبت استحقاق ورثته ماله ولا يتزوج امرأته عندنا
وهو موقوف على حقه ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه
مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا
لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان
والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر
اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان
وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون من يوم يولد فيه
المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش
احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به
وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن ابي

يوسف

يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
ان لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية
في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين و
قال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية
الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال
الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة
لما ورد من الاحاديث المشهورة في اعمار هذه الامة وقال بعضهم حال
المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي
فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر
من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم
به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر
الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولكن ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء و
والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
في الحال فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف
المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من
نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم
بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل
الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما

كان موقوفا فالاجل من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك
الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل
ميتًا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر
المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا بما وقف له الاصل
في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم
تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الاولى وان
ينظر مسئلتي للحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احديهما
في جميع الاخرى واذا تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل
من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين
ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفات في مسئلة الحيوة
او وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة
او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث
الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من
نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا
حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون
المفقود ميتًا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من
ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيًا للزوج نصف غير عا
ئل وللاختين الربع لان اهل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج
وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب

الاربعة

الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين
من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول
فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال
ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي
وهذا تصح المسئلة من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية
ومسئلة الممات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى
فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت
في مسئلة الوفات وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من
مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت
اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين
وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة
الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما
من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين
وثلثين ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع
الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية
عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي
من الستة والخمسين وهي ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود
حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية

وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ
والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وانما ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية
عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان
وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملاً وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي
حنيفة وعندهما الكسبان جميعاً لورثته المسلمين وعند الشافعي
الكسبان جميعا يوضع في بيت المال فمن احد قوليه بطريق انه
فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نقل المزني على هذا مذهبه في
المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم
عليه بحكمه في حق ورثته باسلامه فيكون الكسب ملكاً له ولهذا يقضى
منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي
حنيفة الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته
لانه صار كالهالك بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في
زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجوداً في ملكه
فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته
ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجوداً في ملكه
في ذلك الزمان فلو قضى به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو
من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا لورثتها سواء
كان اكتسبه في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم اجمعين وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن
قتل النساء وايضا الاصل تأخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل
لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحراب بخلاف المرأة واذا لم تقتل بار
تدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا يرث منها زوجها لانها بنفس الردة
قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة
واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق
والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام
السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في السير الكبير ان الذمي اذا انقض
العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد و
لحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه
جانٍ بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان
ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو

نظير لحكم في نكاحه فليس للمرتدة ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية
ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث
من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فيتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت
دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى
نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب
علي رضي الله عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن
حنيفة وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني حنيفة لما ارتدوا
ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات
في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه
ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رحمة الله عليه
عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء
كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير** حكم
الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيه
فيورث عنه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا اذا

ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه بالاسر كما لا تبين في قطع
عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد
اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين
ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا
فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم
ماله ولا يتزوج امرأته حتى يتحقق خبره فان ادعى ورثته انه
ارتد في دار الحرب لم تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عادلين فاذا
شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين
ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما
كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان لم
يقض القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة
كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يترك الشاهدين فان
عدلا ابانا منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق
مدبرته وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة
حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل في الغرقى والحرقى**
والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهما مات اولا
كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط
عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم

والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معًا فمال كل واحد منهم لورثته
الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض هذا هو المختار عندنا
وعند مالك نص على ذلك في الموطأ وكذا عند الشافعي رحمة الله عليه وهو
مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما ذكر وقال علي وابن مسعود
في إحدى الروايتين عنهما يرث بعضهم أي بعض هؤلاء الأموات من
من بعض إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فإنه لا يرث منه وإلا لزم
أن يرث كل واحد من نفسه ولا شك في بطلانه وإليه ذهب ابن أبي ليلى والوجه
في ذلك أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته
بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب أن يتمسك به و
سبب الحرمان موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك
إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة وهي أنا لو ورثنا أحدهما
من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور أن يرث صاحبه منه
لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال
أن يتمسك فيه بالأصل فإن اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة
وشك في الحدث أو بالعكس ولنا أن سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لا يثبت الاستحقاق إذ
لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه أن السبب ههنا بقاؤه حيا بعد
موت مورثه وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون
اليقين إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل

المزيل

المزيل للوجود دليل السبق فيعتبر باستصحاب للحياة في بقاء ما كان
لا في إثبات ما لم يكن كحياة المفقود ويجعل ثابتة في نفي التوريث عنه
لا في استحقاق الميراث من مورثه وأيضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق
فيجعل كأنهما وقعا معا فيعتبر الاصطحاب فكذا ههنا بل يجعل الأخوان
مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث أحدهما عن الآخر كما في صورة اجتماع
الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله
عنهما قال أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة
فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من
بعض وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس وكانت
القبيلة تموت بأسرها فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأ
موات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل
وصفين فإذا غرق أخوان أكبر وأصغر وخلف كل منهم أما وبنتا و
مولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما
فيعطى الأم كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر وبنت كل منهما
النصف وهو خمسة وأربعون ومولاه ما بقي وهو ثلاثون وعند
علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنهما يحكم
بموت الأكبر أولا فيقسم تركته فللأم السدس خمسة عشر وللابنة
النصف خمسة وأربعون وللأصغر ما بقي ثلاثون ثم يحكم بموت الأصغر
فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما ثلاثون وهو ما ورثه

كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي
السدس وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه
وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث
من صاحبه ما ورث منه فتجتمع للام كل منهما
عشرون والبنت ستون ولمولاه عشرة تمم

تمت بعون الله الملك وحسن التوفيق
تاريخ ما لحم البنت كرم عرم مرم
٩٥٧
من الدولة العثمانية

هر ايده نحس اولان كونلري بونلردر اوچنجي كون
بشنجي كون اون اوچنجي كون اون التنجي كون
يكرمي برنجي كون اون يكرمي دردنجي كون
يكرمي بشنجي كون